جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي

إعداد
المنصور عبد المجيد القرارعة

إشراف
الأستاذ الدكتور علي القطيشات

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة 2020

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتـــة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب المنصور عبدالمجيد عبدالمعطي القرارعه

والموسومة بـــ: الاليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير الحقوق

القســـم: الحقوق في

من الساعة ١١ إلى الساعة ١ في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩

قرار رقم

أعضاء اللجنـــة:	التوقيـــع	
د.د.علي قطيشات		مشرفا ومقررا
د. باسل محمود حسين النوايسة		عضوا
د. أسيد حسن احمد الذنيبات		عضوا
د. محمد علي أحمد الهلالات		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير الذي احمل اسمه بكل فخر (والدي العزيز)

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إليهم جميعا هدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منّ علي ووفقني لإنجاز هذه الرسالة وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلّم، القائل **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**.

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى

الدكتور الفاضل: علي القطيشات

على قبوله الاشراف على رسالتي ابتداءا وعلى ما قدمه لي طيلة فترة العمل على هذه الرسالة وتجاوز الصعاب التي احاطت بهذا الموضوع بتوجيهاته ونصائحه التي ساعدتني ومهدت الطريق لإنجاز هذا البحث.

والشكر الخاص لأعضاء اللجنة الكرام على ما خصصوه لي من وقت وما بذلوه من جهد في سبيل مناقشة هذه الرسالة والشكر الخالص لملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي أثرت الدراسة.

كما ان الشكر موصول للسيد فادي خليل مدير إدارة تمويل المشاريع وقروض التجمع البنكي في البنك الأردني الكويتي، على ما قدمه من معلومات وايضاحات حول موضوع الدراسه كونه من اصحاب الخبره وله باع طويل في اداره وتطوير وتصميم قروض التجمع البنكي في الاردن .

الباحث المنصور القرارعة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص	هـ
الملخص باللغة الانجليزية	و
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لعقد قرض التجمع البنكي.	8
الفصل الأول: آلية انعقاد عقد قرض التجمع البنكي ومراحله.	16
1.1 ماهية عقد قرض التجمع البنكي.	16
1.1.1 مفهوم عقد قرض التجمع البنكي.	16
1.1.1.1 تعريف عقد قرض التجمع البنكي.	17
2.1.1.1 خصائص عقد قرض التجمع البنكي.	21
3.1.1.1 عناصر عقد قرض التجمع البنكي.	31
2.1.1 القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الأردن.	35
2.1 مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي	40
1.2.1 المرحلة التحضيرية لانعقاد عقد قرض التجمع البنكي.	41
1.1.2.1 رسالة العرض وتكييفها القانوني.	41
2.1.2.1 رسالة التفويض الصادرة من المقترض إلى البنك المنظم وقيمتها القانونية.	47
2.2.1 مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي.	53
الفصل الثاني: الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي.	58
1.2 الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي.	59
1.1.2 ضمانات قرض التجمع البنكي.	59

الموضوع	الصفحة
1.1.1.2 ما هي أنواع الضمانات التي تقدم في عقد قرض التجمع البنكي	60
2.1.1.2 الجهة المسؤولة عن الضمانات في عقد قرض التجمع البنكي.	66
2.1.2 الإنقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وآثاره .	65
2.2 الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي.	67
1.2.2 كيفية انتهاء العقود (القواعد العامة لإنهاء العقود).	67
2.2.2 الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وآثاره .	72
الخاتمة.	87
النتائج.	88
التوصيات	89
المراجع.	90

الملخص

الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي

إعداد المنصور القرارعة

جامعة مؤتة، 2020

تناولت هذه الدراسة البحث بالتعريف بعقد قرض التجمع البنكي حيث تناول الباحث في الفصل الأول إليه انعقاد قرض التجمع البنكي و مراحله حيث تناولت الدراسة تعريف عقد قرض التجمع البنكي و من ثم بيان خصائص قرض التجمع البنكي حيث تم تقسيمها إلى خصائص عامة و خاصة و تم توضيحها و توضيح موقف المشرع الاردني منها و من ثم تم تناول عناصر قرض التجمع البنكي وهم (المقترضون، المنظمون،الوكلاء، المشاركون (المقرضون).

ثم انتقل الباحث للمطلب الثاني حيث تناول من خلاله القوانين والانظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الاردن و كانت من هذه القوانين قانون البنك المركزي –قانون التجارة الأردني و من ثم تم تناول مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي وهما (المرحله التحضيرية، مرحلة ما بعد توقيع الاتفاقية) و تطرق الباحث إلى مهام و صلاحيات البنك الوكيل ثم انتقل الباحث إلى الفصل الثاني والذي كان هو محور البحث والذي دار حول الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي والذي انقسم إلى الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي والضمانات التي تقدم في هذا القرض و من تم تناول الضمانات بشكل مفصل و من بعدها تم تناول الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي كما تم التطرق للقواعد العامة في انهاء العقود و تم التركيز على آلية انتهاء هذا العقد و ما مصير هذه الضمانات بعد الانتهاء و من ثم توصل الباحث لعدة نتائج و توصيات تم بيانها في خاتمة هذا البحث .

الكلمات المفتاحية: عقد قرض التجمع البنكي،الضمانات، الإنقضاء الطبيعي، القرض ، الإنقضاء الغير طبيعي،البنك المنظم ، البنك الوكيل ، المقترض

Abstract

The mechanism of Expiry of the Syndicated Loan Contract

Prepared by: Al-Mansour AL-Qararah

Mutah University, 2020

This study aims to explore the definition of syndicated loan, the researcher has addressed the mechanism of convening the syndicated loan and its stages, the study addressed the definition of syndicated loan and outlines its characteristics then divide and clarify them to general and specific characteristics, and states the Jordanian legislature position, then address the elements of syndicated loan which are: borrowers, organizers, and agents involved (lenders). The researcher has moved to the second demand which includes the laws and regulations that work on organizing the syndicated loan in Jordan, and one of these regulations is the central bank law- commercial laws of Jordan. The study addressed the stages of convening the syndicated loan: the preliminary stage, and after signing the convening stage. The researcher has mentioned the role and authority of the agent bank. The study moved then to the second chapter which was the search engine by studying the mechanism of contract expiration by dividing it to normal expiration and its guarantees, and state these guarantees in details, on the other hand stating the abnormal expiration and mentioning the general rules of contract expiration and focusing on the mechanism of this expiration beside the guarantees fate after expiration. The researcher has reached to some outcomes and recommendations that has been stated in the study conclusion.

Key words: syndicated loan contract, guarantees, natural expiration, abnormal expiration , arranger bank, agent bank, borrower , loan .

المقدمة

تلعب البنوك في وقتنا الحاضر دورا جوهريا في نمو الاقتصاد وازدهاره وليس من المبالغة بالقول بان اغلب طفرات النمو الاقتصادي التي شهدتها بعض الدول ترتبط بشكل رئيسي بجودة خدمات قطاع البنوك وتطوره في تلك الدول فازدهار اقتصاد ما يعني خدمات مصرفية متطوره .

مما لا يخفى على أحد أن قطاع البنوك يحتل مكاناً بارزاً ضمن القطاع المالي عموماً، فالبنوك تعد من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشاراً، فضلاً عن صلتها المباشرة بنظم المدفوعات، وبالتالي بحركة النقود في الدولة، والتي تمثل المحرك الأساسي لعجلة النشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل البنوك من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر، نظراً لكونها لا تتعامل مع قطاع بعينه. بل تتعامل أصلاً مع النقود إقراضاً واقتراضاً، ولذا فهي تتعامل مع المقترضين من مختلف القطاعات، ولكل قطاع منها ظروفه ومخاطره، ولأن النقود كقوة شرائية لا تتأثر بالاقتصاد المحلي فحسب بل بما يجري في الاقتصاد العالمي أيضاً، مما يجعل المخاطر التي تتعرض لها البنوك هي 3 مخاطر الاقتصاد في مجموعه محلياً وعالمياً. والنشاط المصرفي لم يعد يعمل على تلافي المخاطر بل أصبح لزاماً عليه التعامل معها، حتى بات العمل المصرفي يعرف في الآونة الأخيرة على أنه فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها.

لقد أصبحت القروض المشتركة جزءا متزايد الأهمية من المشهد المالي، أي أن تجتمع مجموعة من البنوك في إعطاء قرض مشترك لمقترض واحد وتنبع أهمية القرض المشترك باعتباره وسيلة لتمويل المشروعات العملاقة التي تحتاج قروضا ضخمة لا يستطيع مصرف بمفرده أن يقدمها، وذلك لغرض تجنب المخاطر وتوزيعه وتعتبر القروض المشتركة مصدر مهم من مصادر التمويل الدولي، فعلى الرغم من حداثة هذا الأسلوب من التمويل إلا أنه يشكل ما لا يقل عن ثلث التمويل الدولي مقارنة مع الوسائل الأخرى كالسندات والأوراق التجارية.

وهنالك العديد من أساليب التمويل التي تلجأ لها البنوك لارضاء عملائها من ناحية ومن ناحية اخرى لتعود عليها بالنفع كمؤسسات مصرفية ربحية، ولما تلعبه التجارة من دور أساسي وهام في تطور اقتصاد الدول ولما تحتاجه هذه العملية من

تمويل بمبالغ ضخمة فقد اتجهت البنوك إلى توفير عدة طرق ووسائل تمويلية ترضي جميع الاطراف ومن اهم طرق التمويل في سوق الائتمان الاردني ما يعرف "بعقد قرض التجمع البنكي "ويعد من وسائل التمويل الحديثة نسبيا والتي زاد الاهتمام بها مؤخرا وهذا النوع من القروض يلعب دورا عظيما في الإقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، ذلك لأن هذا النوع من القروض تعتمد على ممول رئيس كبير وفي أغلب الأحيان يكون هذا الطرف و/أو البنك هو بنك أجنبي، ومن هنا فهذه العملية يندرج تحتها العديد من الأطراف والعقود كما أنه ومن الناحية القانونية هنالك أهمية عظيمة لدراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه خاصة فيما يخص الضمانات المقدمة من قبل المقترضين ومدى كفاية هذه الضمانات كما أنه ما مصير هذه الضمانات في حال لم يقم أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه و كيف يتم التنفيذ عليها وفقا للقوانين الأردنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فكيف يتم إنهاء هذا النوع من العقود خاصة وأنه يوجد أكثر من طرف بالعقد ولا تكون كافة الأطراف متساوية في الحقوق والإلتزامات ولازدياد الأهمية بهذا الموضوع ولوجود العديد من التساؤلات القانونية التي تثيرها دراسة موضوع عقد قرض التجمع البنكي واهمها إليه انتهاء هذا القرض من حيث كيفية هذا الانتهاء والآثارالقانونية المترتبة على ذلك فقد اخترت الكتابة في موضوع اليات انتهاء عقد قرض التجمع البنكي .

مشكلة الدراسة

تثور مشكلة الدراسة بداية حول الضمانات المقدمة في هذا النوع من العقود من حيث أنواعها وكيفية تقديمها وكيفية التنفيذ عليها أيضاً كما تثور الإشكالية أو السؤال القانوني الذي انطلقت منه هذه الدراسة حول الاليات التي ينتهي بها عقد قرض التجمع البنكي كما تثور المشكلة في الآثارالقانونية المترتبة على ذلك ومن الجهة المسؤولة عن انهاءه ومن هي الجهة المسؤولة عن تحمل هذا الانهاء.

أهمية الدراسة

1. الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية في رفد المكتبة القانونية ببحث يتحدث عن عقد قرض التجمع البنكي من حيث انشاؤه وإليه انتهائه لما لهذا الموضوع من اهمية في نطاق القانون التجاري ونظراً لأن موضوع الدراسة حديث نسبيا فإن الدراسات السابقة المتعلقة به نادرة، ويأمل الباحث ان يكون هذا البحث المتواضع مرجع يستفيد منه كل باحث في القانون التجاري وتبعاته.
2. الأهمية العملية: وتكمن في أن عقد قرض التجمع البنكي من أكبر العقود التجاريه من حيث الحجم المالي على مستوى قانون التجارة والقوانين المنبثقة عنه ولما يتمتع به هذا القانون من أهمية واسعة في الاقتصاد الدولي كما أن الإقتصاد هو عماد الدول في هذه الأيام وهو الذي يهيمن و يسيطر على الدول ومكانتها ونفوذها في العالم أجمع، كما أن موضوع القروض هو أمر أصبح أساسي لاستمرار حياة الشعوب في الدول النامية والفقيرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشاريع الإقتصادية الضخمة تحتاج إلى تمويل ضخم والذي من الطبيعي لن يتم الحصول عليه من ممول واحد وإنما من مجموعة ممولين وهذا هي الفكرة التي يقوم عليها "قرض التجمع البنكي" والذي يعد محور الدراسة.

الأسئلة المتعلقة بالدراسة

1. ما هي الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي؟
2. من هو البنك المسؤول عن عملية الانهاء؟
3. ما هو مصير الضمانات التي يقدمها المقترض عند انتهاء عقد قرض التجمع البنكي؟
4. كيف يتم التنفيذ على هذه الضمانات؟
5. لماذا في بعض الاحيان لا ترغب بعض البنوك المشاركة بهذا القرض ؟

فرضيات الدراسة

1. ان هنالك العديد من المسائل التي ينتهي بموجبها عقد قرض التجمع البنكي والتي سيقوم الباحث ببيانها من خلال الدراسة .
2. من هي الجهة المسؤولة عن إنهاء عقد قرض التجمع البنكي.
3. هنالك العديد من الضمانات التي يعيدها البنك المقرض إلى العميل / وان مصير هذه الضمانات التي يقدمها المقترض للبنك تختلف باختلاف إليه انتهاء عقد قرض التجمع البنكي.

أهداف الدراسة

1. بيان إليه تكوين عقد قرض التجمع البنكي.
2. بيان إليه انتهاء عقد قرض التجمع البنكي.
3. بيان الضمانات المتعلقة بقرض التجمع البنكي وما هو مصيرها عند انتهاء العقد.
4. بيان الجهة المسؤولة عن انهاء عقد قرض التجمع البنكي.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لوصف النصوص القانونية والمقارنة بين النص والواقع العملي والربط بين النظرية والواقع بفكر بحثي محايد لا ينحاز إلا للحقيقة والمنطق وذلك من خلال الدراسة النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة ومقارنتها بالتطبيق العملي على أرض الواقع.

محددات الدراسة

1. من الناحية العملية صعوبة الوصول إلى مراجع تتحدث في صميم موضوع البحث فعلى الرغم من وجود العديد من المراجع التي تتناول مواضيع القانون التجاري الا ان موضوع قرض التجمع البنكي من المواضيع الحديثة نسبيا والتي لم تتوافر الكثير من الرسائل والأبحاث في هذا الموضوع.
2. من الناحية الموضوعية تعددت طرق او وسائل التي ينتهي بها عقد قرض التجمع البنكي وتعددت الضمانات المقدمة لهذا العقد والتي سيحاول الباحث تسليط الضوء على اهمها واكثرها تداولا .

الدراسات السابقة

1. ماجد عبد الحميد عمار، التجمع المصرفي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين (الجوانب القانونية للعمليات المصرفيه)، 2002م.

تناول الباحث التعريف بقرض التجمع البنكي وفلسفته القائمة على توزيع المخاطر، منتقلاً فيما بعد بشكل مباشر لإدارة التجمع، والعلاقات المتبادلة فيما بين الأطراف، لكن الباحث لم يميز بوضوح بين المراحل التي يمر بها قرض التجمع البنكي، كما أنه اكتفى بوصف الفكرة كما وردت في السوق الأوروبي، دون التركيز على معالجتها قانونياً على ضوء قواعد القانون المصري بلد الباحث.

2. موسى خليل متري، عقد القرض المصرفي في المجمع في القانون السوري، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، ع1، 2014.

تركز عمل الباحث إبتداءاً على التعريف بقرض التجمع البنكي وإجراءاته الفنية، مخصصاً القسم الثاني من البحث لتناول بعض الآثارالناشئة عن العقد، اتسم البحث بالإختصار الشديد مما أدى إلى بتر الكثير من الأفكار، وقد أشار الباحث في الخاتمة صراحة أن غاية البحث هو لفت الإنتباه لأهمية الموضوع والدعوة لدراسات معمقة تتناول جزئياته.

3. محمد حسن عبيد (2018)، أطروحة دكتوراة في الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد في قرض التجمع البنكي، جامعة العلوم الإسلامية .

تناولت هذه الدراسة آلية تشكل قرض التجمع البنكي والجانب القانوني لمراحل تشكل هذا النوع من العقود، ومقارنة التشريع الأردني بالتشريع الليبي بصورة مختصرة، أما هذه الدراسة فقد تناولت التشريع الأردني، وإليه انتهاء هذا النوع من العقود بالقانون الاردني .

4. محمد الخطيب (2015) مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد (المنظم) والبنك الوكيل في قرض التجمع البنكي، أطروحة دكتوراه ،جامعة عمان العربية.

تناول الدكتور محمد الخطيب دراسه موضوع قرض التجمع البنكي بصورة موسعة وعميقة كونها أطروحة دكتوراه، أما هذه الدراسة فقد ركزت على إليه انتهاء هذا النوع من القروض، وحيث أنها رسالة ماجستير فلم يكن هنالك مجال للتعمق .

خطة الرسالة:

المقدمة.

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لعقد قرض التجمع البنكي

الفصل الأول: آلية انعقاد عقد قرض التجمع البنكي ومراحله.

المبحث الأول: آلية انعقاد قرض التجمع البنكي.

المطلب الأول :ماهية عقد قرض التجمع البنكي.

الفرع الأول: تعريف عقد قرض التجمع البنكي.

الفرع الثاني: خصائص عقد قرض التجمع البنكي.

الفرع الثالث: عناصر عقد قرض التجمع البنكي.

المطلب الثاني: القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الأردن.

المبحث الثاني: مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لانعقاد عقد قرض التجمع البنكي.

الفرع الأول: رسالة العرض وتكييفها القانوني.

الفرع الثاني: رسالة التفويض الصادرة من المقترض إلى البنك المنظم وقيمتها القانونية.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي.

المبحث الأول: الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي.

المطلب الأول: ضمانات قرض التجمع البنكي.

الفرع الأول: ما هي أنواع الضمانات التي تقدم في عقد قرض التجمع البنكي

الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن الضمانات في عقد قرض التجمع البنكي.

المطلب الثاني: الإنقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وآثاره.

المبحث الثاني: الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي.

المطلب الأول: كيفية انتهاء العقود (القواعد العامة لإنهاء العقود).

المطلب الثاني: الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي و آثاره.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لنشأه عقد قرض التجمع البنكي

قام الباحث بالتناول في هذا الفصل التطور التاريخي والنشأة لعقد قرض التجمع البنكي بشكل عام وذلك للوقوف على التعريف بالإطار العام لنشأة هذا القرض ومدى تطوره قبل الدخول في صلب الموضوع في الفصلين الأول والثاني للحديث عن تعريف وماهية وخصائص عقد قرض التجمع البنكي ومن ثم الحديث حول محور هذا البحث وأساسه ألا وهو الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي.

لقد أصبحت القروض المشتركة جزءا متزايد الأهمية من المشهد المالي، أي أن تجتمع مجموعة من البنوك في إعطاء قرض مشترك لمقترض واحد، وتتبع أهمية القرض المشترك باعتباره وسيلة لتمويل المشروعات العملاقة التي تحتاج قروضا ضخمة لا يستطيع مصرف بمفرده أن يقدمها، وذلك لغرض تجنب المخاطر وتوزيعه وتعتبر القروض المشتركة مصدر مهم من مصادر التمويل الدولي، فعلى الرغم من حداثة هذا الأسلوب من التمويل، إلا أنه يشكل ما لا يقل عن ثلث التمويل الدولي مقارنة مع الوسائل الأخرى كالسندات والأوراق التجارية.

فكرة القروض المجمعة قديمة، تعود في أصلها إلى الأسواق التجارية التي كانت تقام في مدينتي انتيراب و لينوس عندما كان مجموعة من المقرضين يقدمون التمويل اللازم لعملية واحدة تفوق قدرة الممول الواحد، ومع الأيام تطورت هذه الفكرة حتى أصبحت فناً ونمت من حيث الحجم والأهمية لتصل إلى مستوى يجعل منها وسيلة هامة من وسائل متقدما التمويل في المجالين الدولي والمحلي، إذ أنها كانت الأداة التي تمكنت بواسطتها الكثير من الحكومات ومؤسساتها والمشاريع الخاصة من الحصول على جزء هام من احتياجاتها التمويلية ذات الحجم الكبيرويمكن أن نعزو تطور سوق هذا النوع من القروض بشكل رئيسي إلى تطور سوق الدولار الأوروبي، في تطور فكرة القروض المجمعة، حيث أوضحت العديد من الدراسات أنه الأمر الذي ساهم كثيراً وخاصة خلال الثلاثين سنةً في منطقة اليورو بالذات تطور سوق القروض المجمعة تطورا سريعا ، وهي اليوم تشكل ثلث ما تحصل عليه الشركات الأوروبية من تسليفات. وأوضحت الدراسات أن القروض

المجمعة بالإضافة لسندات الشركات هي المصدر المفضل من قبل إدارات هذه الشركات لتغطية احتياجاتها التمويلية الكبيرة وذلك لأنها ومن خلال القروض المجمعة تستطيع الحصول على كميات كبيرة من الأموال وبآجال استحقاق طويلة أو متوسطة، عدا عن إمكانية توزيع المخاطر التي يوفرها هذا النوع من القروض، إلا أنه بالإضافة لعامل التطور هذا، كان هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت على تطوير الفكرة وأضفت عليها المزيد من الأهمية نذكر منها:

1. حاجة الحكومات والشركات إلى وجود مصادر تمويل قادرة على سد حاجاتها التمويلية مهما كانت كبيرة و متغيرة.
2. الزيادة الكبيرة في قيمة القروض الطويلة الأجل.
3. توزيع مخاطر القروض الكبيرة وتجاوب البنوك السريع في تلبية احتياجات المقترضين.
4. ارتفاع معدل العائد على الاستثمار نتيجة العمولات المتنوعة التي تستوفى على هذه القروض.
5. الإعلام والدعاية التي تجنيها البنوك المشاركة في اتفاق القروض.

والمتتبع لسوق القروض المشتركة يجد أنها تطورت على مر سنوات عديدة ومرت خلال تطورها بمراحل عديدة، إلا أننا يمكن أن نجزم بأن البداية القوية لهذه القروض كانت منذ عام 1990 ومازالت في نمو قوي حتى الآن، حيث بات هذا النوع من التسليف مسؤولا عن حوالي ثلث التمويلات الدولية للشركات، بما في ذلك التمويل عن طريق السندات أو الأوراق التجارية أو إصدار أسهم جديدة[1]."

(1) هاني عماد صلاح وجمعة محمود عباد (2017)، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الخامس، ص153

وبتناولنا لنشأة عقد قرض التجمع البنكي لا بد من الإشارة إلى المراحل التي سبق نشوء هذا القرض ففي المرحلة الأولى (1970–1980) تقريبا:

كان التوجه في تلك الفترة إلى أن فكرة قرض التجمع البنكي ستساهم بتحويل الأموال من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وذلك بواسطة البنوك الأجنبية والتي تعتبر العصب الأساسي في تمويل هذه القروض، وكانت الجزائر من إحدى الدول التي حصلت على مثل هذا القرض عام 1973 والذي كان بمبلغ 807 مليون دولار لشركة قطاع عام و توالت الدول على أخذ مثل هذا القرض في تلك الحقبة الزمنية ومنها المكسيك إيران ومن ثم البرازيل والأرجنتين.[1]

أما المرحلة الثانية (1982–حتى نهاية الثمانينات):

في هذه الحقبة تفاقمت ديون الدول التي أخذت قروض في المرحلة الأولى، مما أدى إلى ضعف تمويل هذه القروض وخوف البنوك في تلك المرحلة من تمويلها، كما قامت بفرض العديد من الشروط لمنح مثل هذه القروض ولكن بحذر شديد.

أما المرحل الثالثة فكانت (1990 و ما بعدها):

نتيجة للتعثر المالي الذي شهدته الحقبة السابقة – وعلى النحو الذي أشرت له سابقا– من قبل البنوك ومن قبل الدول على حد سواء، ارتقت البنوك إلى العودة إلى فكرة منح قروض التجمع البنكي وذلك لتحريك عجلة الإقتصاد، ومن المؤكد بأن دخول دول الخليج في تلك الفترة إلى سوق القروض وما شابهها أدى إلى ازدهارها ونموها وتطورها وهذا التطور الهائل دفع كل من اتحاد تجميع و تجارة القروض في الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد سوق القروض في لندن إلى توحيد المستندات والنماذج التعاقدية بمختلف أنواعها مما أدى إلى ازدهار السوق في تلك المرحلة وارتفاع مبالغ القروض آنذاك[(2)].

أما فيما يخص التطور التاريخي لقروض التجمع البنكي في المملكة الأردنية الهاشمية فنجد بأن أول عقد قرض تجمع بنكي كان بتاريخ 1978/4/29 بقيمة 1.5

---

(1) عبيد، محمد حسن (2018)، أطروحة دكتوراة في الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد في قرض التجمع البنكي، جامعة العلوم الإسلامية، ص 9–10

(2) عبيد، محمد حسن (2018)، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد، ص11–12

مليون دينار ثم توسع السوق حتى وصل مجموع القروض حوالي 70 مليون دينار منذ عام 1982 واستمر التطور وازدياد احتياج السوق الأردني وصل قمته عام 2008 حيث بلغ إجمالي القروض 624 مليون دينار. ومن ثم بعد هذا العام شهد السوق الأردني تقلبات كبيرة بين الانخفاض والارتفاع حتى وصل عام 2014 وعاد لزيادة نسب هذه القروض[1].

بعد أن تناول الباحث النشأة التاريخية أو التطور التاريخي لعقد قرض التجمع البنكي فلا بد و قبل البدء في محور هذا البحث التطرق بشكل عام لمفهوم عقد قرض التجمع البنكي.

أولا: التعريف بالقروض المشتركة:

القروض المشتركة "هي عبارة عن قروض ضخمة تشترك فيها مجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية، حيث تعمل معًا على توفير الاحتياجات التمويلية للمقترضين سواء من الأسواق المحلية أو العالمية بموجب شروط وأحكام مشتركة. وتهدف القروض المشتركة نحو توزيع المخاطر وتوفير فرص متنوعة لتحقيق الأرباح للبنوك، كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع الكبرى[2]."

ثانيا: أطراف عقد قرض التجمع البنكي:

للقروض المشتركة ثلاث أطراف أساسية لكل عملية تجمع بنكي أو قرض مشترك، لكل منهم دور وهدف محدد وهم:

1. المقترض: يهدف دائما إلى الحصول على حاجته من التمويل في أقصر وقت ممكن وبأقل ما يمكن من الإجراءات وبأرخص تكلفة وذلك على المدى القصير، أم على المدى الطويل فيهدف إلى المحافظة على سمعته المالية وتحسين مركزه الإئتماني في الأسواق المالية ويتحقق ذلك من خلال تقديم المقترض المعلومات الكافية للبنك الرائد للقيام بهذه المهمة.

(1) للمزيد انظر www.ista.org، www.ima.eu.com تاريخ المشاهدة 2020/4/1.

(2) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت – يوليو 2015 السلسلة السابعة– العدد 12

2. البنوك المشاركة: تهتم البنوك المشاركة بالتحقق من وجود المعايير الأساسية للإقراض مثل الإئتمانية، توفر إدارة ناجحة، وقدرة المقترض على الإنتاج والمنافسة حتى يتمكن من تسديد قيمة الأقساط والفوائد في المواعيد المحددة. كما تعتمد البنوك المشاركة في هذه القروض على سمعة البنك الرائد ومدى نجاحه لأنه سيكون راعيا لمصالح هذه البنوك. يتحدد عدد البنوك التي سيتم دعوتها للمشاركة في القرض على ضوء عدة اعتبارات منها: الوضع المالي الأسواق ومدى توفر السيولة لدى الجهاز المصرفي، حجم القرض، وعلاقة المقترض بالسوق وسمعته في الأوساط لمالية و ملاءة المقترض
3. البنك الرائد: هو البنك الذي يحمل تفويضا بتنظيم القرض المشترك من قبل المقترض وقد يكون هناك أكثر من مدير رئيسي واحد للقرض يعتمد ذلك على حجم القرض. يقوم البنك الرائد بجهد مميز في البحث عن فرص الإقراض وفي نصح العميل بأفضل أشكال التمويل التي تناسبه، وفي تقديم عرض مدروس يتضمن الشروط المناسبة للقرض، وكذلك تسويق القرض. ومن مصلحة المقترض أن يختار المدير الأول من بين البنوك التي تتمتع بخبرة واسعة وسجل ناجح في مجال تنظيم وإدارة القروض المجمعة لأن وجود هذه الصفات يشكل ضمانة للمقترض للحصول على القرض بأفضل الشروط وفي الموعد المحدد[1].

ثالثا: أهمية القروض:

"تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء:

1. يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر فهو واسطة للتبادل ولإستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.
2. تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته.
3. تعد القروض عامل لخلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

(1) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت – يوليو 2015 السلسلة السابعة– العدد 12

4. ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات وتمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، وتدبير قدر من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء من السيولة لاحتياجات السحب.
5. تلعب دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والتجارة والزراعة، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال، وتمويل المبيعات الآجلة.
6. تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الإقتصادي، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الإقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة[1]."

رابعاً: أهمية قروض التجمع البنكي:

1. تنوع مصادر الإقراض: فالقروض المشتركة تمنح للمقترض علاقات مصرفية جديدة مع البنوكً المشاركة كافة بدل من الاعتماد على الإقراض التقليدي.
2. الدعاية المالية: حيث تعتبر وسيلة ممتازة للمقترض للحصول على إعلان مناسب لأن ارتباط اسمه بمجموعة من البنوك القوية يعزز مكانته في الأسواق المالية، كما أنها توفر نفس الميزة لبقية البنوك المشاركة في الاتفاق.
3. القيمة والكلفة: فهي تمكن المقترض من الحصول على مبالغ كبيرة ضمن اتفاقية قرض واحد مما يخفض من تكلفة الاقتراض.
4. توفير الجهد والوقت: من حيث أن المقترض يقصر تعامله على بنك واحد فيما يتعلق بمتابعته لأمور القرض المتعلقة بالسداد والفوائد وهو البنك الوكيل.

(1) دحاوي، عربية سعاد (2014)، دور القروض في تفعيل الاستثمارات، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ص26-27

خامسا: خصائص القروض:

1. المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
2. المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عميله، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:
   أ. المدة القصيرة: تتراوح ثمانية عشر شهرا وسنتين.
   ب. المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسبع سنوات.
   ج. المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.
3. سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض، أو ثمن إستخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر، وهو عائد الزمن عند إقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة[1].

تتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها: قيمة القرض–مدة القرض– مرونة الطلب– المنافسة– درجة المخاطر–تكاليف القرض– تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى و الحد الأدنى لقيمة القرض.

4. الضمانات: وتكون إما عينية أو شخصية و سوف نتعرف عليها لاحقا بالتفصيل.
5. طريقة السداد: وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها: يقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة و أقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق. – أسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق. – إما بتسديد جزء هام دفعة بسعر فائدة ثابت وجزء آخر بسعر فائدة متغير[2].

سادسا: أنواع القروض:

1) القروض العامة: هي قروض تمول الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا قروض الخزينة، تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة.

---

(1) دحاوي، عربية سعاد (2014)، دور القروض في تفعيل الاستثمارات، ص26–27

(2) عبد الحميد، عبد المطلب (2000)، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مصر، دار الجامعية، طبعة، ص104 –105.

2) القروض الخاصة: هي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، هذه القروض تكون عادة قروض شخصية أو فردية للأفراد.
3) القرض بالإلتزام: ويسمى أيضا بالقرض بالتوقيع،و يتمثل هذا القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل وذلك من اجل تمكينه من الحصول على التمويل من بنوك أخرى. أي أن البنك هنا لا يعطي نقود للعميل وإنما يمنحه ثقته ليتمكن من الحصول على التمويل الذي يريد من بنك معين .
4) القروض المتوسطة الأجل والتي تم شرحها سابقا من خلال الحديث عن مدد القروض[1].

(1) دحاوي عربية سعاد(2014)، دور القروض في تفعيل الاستثمارات، ص30-33

الفصل الأول

آلية انعقاد قرض التجمع البنكي ومراحله

حيث أن محور هذا الفصل يدور حول التعريف بقرض التجمع البنكي والتشريعات الناظمة له، وبيان المراحل التي يمر بها هذا القرض من اجل الانعقاد وسيقوم الباحث ببيانها في هذا الفصل من خلال مبحثين، يتناول في المبحث الأول إليه انعقاد قرض التجمع البنكي وذلك من خلال مطلبين الأول التعريف بماهية قرض التجمع البنكي والمطلب الثاني يتحدث به عن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الأردن، وفي المبحث الثاني سوف يتناول الباحث مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي في مطلبين هما الأول المرحلة التحضيرية لانعقاد قرض التجمع البنكي والثاني مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي.

1.1 آلية انعقاد قرض التجمع البنكي ومراحله

سوف يقوم الباحث في هذا المبحث ببيان آلية انعقاد عقد قرض التجمع البنكي ،حيث كان لا بد من معرفة ما المقصود بقرض التجمع البنكي من حيث مفهومه ، وخصائصه ، واركانه ،للتمكن من معرفة كيفية انعقاده وهذا ما تناوله الباحث في المطلب الاول من هذا المبحث و من ثم انتقل في الباحث في المطلب الثاني لبيان القوانين والتشريعات الاردنية الناظمه له .

1.1.1 ماهية عقد قرض التجمع البنكي

لبيان ماهية قرض التجمع البنكي فلا بد وكبداية معرفه ما المقصود بقرض التجمع البنكي وذلك بإيجاد التعريف المناسب الذي يبين طبيعته ومن ثم ايجاد خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود.

1.1.1.1 تعريف عقد قرض التجمع البنكي

إن الغاية لوجود تعريف لأي عقد كان هو التفرقة فيما بين هذا العقد والعقود الاخرى التي تؤدي اغراض مشابهه من هذا العقد، ولكن في ظل غياب تعريف محدد لعقد قرض التجمع البنكي في التشريع الأردني أو التشريعات المقارنة أو في الاجتهادات القضائية، فسوف يتم مناقشه التعريفات الفقهية المتداولة في المراجع المختلفة، حيث ان دراسة وتقييم اي تعريف لمصطلح قانوني يتم من خلال بحث تعريفه الوارد في التشريع والقضاء والفقه، ولتعذر وجود تعريف له في التشريع والقضاء ،فلم يتبقى امام الباحث سوى البحث بالتشريعات الفقهية حيث سوف يبدأ الباحث ببيان رأي الفقهاء الاقتصاديين ومن ثم الانتقال ل رأي فقهاء القانون .

بداية عرفت وكاله ستاندردبورز للتصنيف الائتماني قرض التجمع البنكي بأنه هو "القرض الذي يقدم من قبل مجموعه من المقرضين، ويتم تنظيمه وهيكلته وإدارته بواسطة احد او عدد من البنوك التجارية او الاستثمارية والتي تعرف بالمنظم"[1].

ويرى الباحث ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد طبيعة المقرض والتي تكون دوما مؤسسات مإليه سواء مصرفيه او غير مصرفيه، كما ان قرض التجمع البنكي لا يحتاج إلى مجموعه من المقرضين بالذات وانما يمكن ان يقتصر على مقرضين اثنين فالأولى والأصح كان وضع مقرضين اثنين او اكثر بدل مجموعه من المقرضين في التعريف، أضف إلى ذلك إالى ان التعريف افتقد للقيمة القانونية الابرز الا وهي العقد حيث لم يأتي على ذكر بان قرض التجمع البنكي هو عقد يربط أطرافه بالرابطة العقدية مما أدى إلى عدم اشباعه للشق القانوني بالشكل المطلوب، كما ان هذا التعريف لم يأتي على ذكر العناصر الجوهرية المكونة لهذا العقد التي تميزه عن باقي العقود بحيث يمنع اللبس الذي من الممكن ان يحصل بين هذا القرض والقروض الأخرى التي تشترك معه في بعض الخصائص .

---

(1) الدليل التطبيقي لقروض التجمع الصادر عن وكالة ستاندرد بوروز (Standerd & Poor)
وهي وكالة متخصصة بالتصنيف الائتماني ، وتعد واحدة من اكبر ثلاث وكالات تصنيف ائتماني في العالم ،حيث تبلغ حصتها ما يزيد على 75% من الاشخاص والادوات الائتمانية المصنفة في العالم .

كما عرفه احد فقهاء الاقتصاد بان قرض التجمع البنكي هو "عبارة عن آلية تمويل يتشارك فيها بنكين او أكثر بمبالغ متفاوتة لتقديم تسهيلات ائتمانية كبيره الحجم لمقترض معين، تقدم هذه الآلية مرونة للمقترض تمكنه من الحصول على مجموعه متكاملة من الخيارات المالية بشروط واحده"[1].

يرى الباحث ابتداء ان هذا التعريف صادر عن فقيه اقتصادي مصرفي لذلك فإن هذا التعريف افتقد الجانب القانوني وقام بتهميشه كون ان قرض التجمع البنكي هو عقد ملزم لأطرافه، ومن ناحية أخرى فإنه لم يتم ذكر عناصر قرض التجمع البنكي وانما قام بشرح آليه عمل القرض واضف إلى ذلك ما ذكرناه سابقا فيما يتعلق بتعريف قرض التجمع البنكي من قبل وكاله ستاندردبوروز بنه اقتصر على المؤسسات المالية المصرفية (البنوك) وكان من الأولى عدم اقتصارها على المؤسسات المالية المصرفية حيث انه من الممكن دخول مؤسسات ماليه غير مصرفيه .

كما عرفه باحث مالي انجليزي بأنه "قرض يقدم إلى مقترض من خلال بنكين او أكثر تعرف بالبنوك المشاركة وتحكمه اتفاقيه قرض واحده وينظم من قبل المنظم ويدار من خلال الوكيل، والمنظم والوكيل يمكن أن يكونا مشاركين فيه، وكل مشارك يقدم نسبه محدده من القرض ويتلقى بالمقابل النسبة نفسها من العوائد"[2].

ويرى الباحث ان ما يحسب لهذا التعريف هو اشتماله على عناصر قرض التجمع البنكي التي تميزه عن غيره من القروض الاخرى لا بل انه ذكر اهم العناصر المتمثلة بان هذا القرض تحكمه اتفاقية واحده بالإضافة إلى انه قام بالإشارة إلى البنك المنظم والوكيل المعنيات بإدارة وتنظيم هذه الاتفاقية (العقد) وهما من العناصر الجوهرية فيه، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو اقتصاره على المؤسسات المالية المصرفية دون غيرها وكان عليه عدم قصرها على المؤسسات المالية المصرفية .

ولعله من التعسف تقييم تعريف قرض التجمع البنكي الصادر من مؤسسه مصرفيه او مصرفي او فقيه اقتصادي بنظره قانونيه كون ان كل تعريف يصدر بمنظور مصدره.

---

(1) عقل، مفلح (2016)، قروض التجمع، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 11.

(2) نقلا عن دراسات علوم الشريعة والقانون (2016)، ا لمجلد 43، ملحق 4، ص 1494.

وبالانتقال إلى تعريف قرض التجمع البنكي من وجهة نظر الفقه القانوني، فقد عرفه الفقيه القانوني فيليب وود بأنه "ما يجتمع فيه معا بنكان أو أكثر لإقراض مقترض واحد على أساس وثيقة إقراض واحده والتي تسمى عادة اتفاقيه القرض أو اتفاقيه الائتمان"[1].

ويرى الباحث ان هذا التعريف لم يأتي بجديد بخصوص المقرض واقتصاره على المؤسسات المالية المصرفية، كما جاء هذا التعريف خاليا من ذكر عناصر قرض التجمع البنكي الجوهرية المتمثلة بالا داره والتنظيم، وقد اغفل هذا التعريف ايضا الشق القانوني ولم يبرز فكرة العقد واكتفى بذكر عنصر واحد من عناصر هذا القرض والمتمثل بان العملية تكون مبرمه على وثيقه واحده .

كما عرف الباحث السوري موسى خليل متري قرض التجمع بأنه "عقد قرض بين مجموعه من المصارف المقرضة من جهة والمقترض من الجهة الأخرى، يحصل احد المصارف بموجبه على وكاله من المصارف المقرضة لتنفيذ بعض بنود العقد ويخضع لإرادة المتعاقدين والعرف المصرفي"[2].

جاء هذا التعريف مشتملا على الشق القانوني بأن ذكر بأن قرض التجمع البنكي هو عقد قرض، الا ان هذا التعريف اغفل ما يميز قرض التجمع البنكي عن غيره من القروض والتي تتمثل بان هذا العقد يكون بوثيقة واحده، بالإضافة لذلك فقد اغفل هذا التعريف معظم عناصر قرض التجمع البنكي على الرغم من ذكره للبنك الوكيل ودوره في هذه العملية الا انه لم يتطرق إلى البنك المنظم ودوره في هذه العملية وادوار أطراف هذا العقد، كما انه اقتصر على المؤسسات المالية المصرفية دون الإشارة للمؤسسات المالية الغير مصرفيه .

---

(1) wood, Philip R ,(1995), international loans, bonds, and securities regulation , London and maxuell

(2) متري، موسى خليل (2014)، عقد القرض المصرفي المجمع في القانون السوري، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مج30، ع1، ص157.

قام الفقيه الانجليزي توني رودز بتعريف قرض التجمع البنكي بأنه " ائتمان تقوم بموجبه اثنتان او أكثر من المؤسسات المالية بالتعاقد مع المقترض لمنحه ائتمان بشروط وبنود عامه محكومه بوثيقة مشتركه"[1].

يرى الباحث بان الفقيه توني رودز قد فعل حسنا بعدم اقتصار تعريفه على المؤسسات المالية المصرفية وانما قام بشمول المؤسسات المالية كافه سواء كانت مصرفيه ام غير مصرفيه، كما انه ابرز ما يميز هذا القرض عن باقي القروض التي تتشابه معه عندما ذكر بأن ما يحكم الأطراف في هذا القرض شروط و بنود محكومه بوثيقة مشتركه واحده، إلا أن ما عاب هذا التعريف نقطتين رئيسيتين تتمثلان بعدم اضفاءه للصبغة القانونية لهذا القرض وإغفاله لعنصري الإدارة والتنظيم المتمثلة بادوار البنك المنظم والوكيل بهذا القرض.

وبالانتقال لمحاوله الاجتهاد الأردني فقد عرف الباحث محمد الخطيب قرض التجمع البنكي "اتفاق بين مؤسستين ماليتين أو أكثر، ومقترض على تقديم وتنظيم وإدارة ائتمان مصرفي تحكمه شروط مشتركة تقع على وثيقه واحده، تقدم بموجبه كل مؤسسه مإليه مبلغا محددا او مستقلا من المال لقاء تعهد المقترض بان يرد له مقدار ما قدمه وما يتناسب معه من الفوائد والعمولات المتفق عليها في الأجل او الآجال المحددة "[2].

على الرغم من طول هذا التعريف الا ان الباحث يتفق بان هذا التعريف جاء مشتملا علي العناصر الجوهرية المكونة لقرض التجمع البنكي من تنظيم واداره وآليه عمل هذا القرض وشموله للمؤسسات المالية كافه سواء مصرفيه ام غير مصرفيه واشباعه للشق القانوني لهذا القرض كونه اتفاق بين المقترض ومقرضين اثنين أو أكثر بموجب وثيقه تعاقديه واحده ويعد هذا التعريف الاكثر ملائمه لطبيعة عقد قرض التجمع البنكي، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف من وجهة نظر الباحث بان هذا التعريف افترض على ان المقترض سيقوم بسداد القرض لا محاله ولم يأتي على ذكر

---

(1) يعود هذا التعريف للباحث توني رودز.

(2) الخطيب، محمد، (2015) مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد (المنظم) والبنك الوكيل في قرض التجمع البنكي، أطروحة دكتوراه ،جامعة عمان العربية، ص43.

الضمانات التي سيقدمها المقترض في حال تعسر عن سداد هذا القرض لأي سبب كان حيث ان هذا الافتراض قد يؤدي إالى لبس حيث معالجه هذه النقطة سيعمل على معالجه تعريف عقد قرض التجمع البنكي من جميع جوانبه.

2.1.1.1 خصائص قرض التجمع البنكي

سوف نتحدث عن خصائص فرض التجمع البنكي بناءاً على القواعد القانونية المطبقة في التشريع الأردني. حيث أن لهذا العقد خصائص عامة تتشابه مع بعض العقود الأخرى بالإضافة إلى الخصائص الخاصة به التي تميزه عن باقي هذه العقود[1].

أولاً: الخصائص العامة لعقد قرض التجمع البنكي

لعقد قرض التجمع البنكي مجموعة من الخصائص العامة التي يشترك بها مع غيره من العقود، والتي يمكن إجمالها بـ:

1. قرض التجمع البنكي من العقود الغير مسماه:

بالرجوع للقانون الأردني يعتبر قرض التجمع البنكي عقد غير مسمى كون أن "العقد غير المسمى هو العقد الذي لم يخص من المشرع بتنظيم خاص إما لأنه لم يكن معروفاً من قبل أبان وضع النصوص الناظمة للعديد من العقود المدنية والتجارية، وأما لأنه لم يكتسب أهمية بالدرجة التي يجعله يستحق تنظيماً تشريعياً خاصاً"[2].

كما أن "العقد الغير مسمى هو ما لم يخصه القانون باسم معين ولم يتول تنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي الآثارالتي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقرره بجميع العقود"[3].

حيث أن العقود المسماة تقع على سبيل الحصر وذلك لأهميتها وكثرة تداولها، ويرى الباحث بأن قرض التجمع البنكي من الأفضل أن يبقى من العقود الغير مسماة وذلك يعود لطبيعته حيث أن ما يحكمه هو اتفاق الأطراف على شروطه بالإضافة

---

(1)بشير عبيد، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد ، ص1498.

(2) البدوي، محمد علي (2005)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج2، ط1 ، بلا دار نشر ص103.

(3) السرحان، عدنان (2020)، شرح القانون المدني، العقود المسماه، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص50.

للقواعد العامة فيما لم يتم الاتفاق عليه، كون أن كيفية العقد وآثاره المترتبة عليه تختلف باختلاف مضمون العقد المبرم بين أطرافه.

2. عقد قرض التجمع البنكي من العقود الرضائية:

يعد عقد قرض التجمع البنكي من العقود الرضائية كون أن الأصل فيه هو توافق إرادة المقترض والمقرضين على كافة الشروط والضمانات والنسب والعمولات والمدة الزمنية وغيرها من الأمور الخاصة بهذا العقد، مما يعني بأنه لا يتم إلا برضى أطرافه.

فقرض التجمع البنكي يمر بمراحل وإجراءات رضائية تتم بموافقة أطرافه حيث أن "هذه الإجراءات والخطوات المتبعة في إعداد هذا القرض لا تعد شكلاً يخرج هذا القرض عن رضا بيئته حيث أن هذه الإجراءات والمراحل التي يمر بها عقد قرض التجمع البنكي تعد خطوات تنظم هذا العقد بحيث أنه يمكن اختصارها أو تقديم خطوة على أخرى. كما يقتضي التنويه إلى أن البنوك تقوم بتقديم تسهيلاتها وقروضها البنكية مكتوبة وذلك حتى تستطيع الجهات المعنية مراقبة أعمال البنوك والتأكد من سلامة العقود الائتمانية كما أنها وسيلة لإثبات الشروط والضمانات المتفق عليها بالعقد، كون أن هذه بها الكثير من التفاصيل التي يصعب إثباتها بغير الكتابة، وهنا الكتابة لا تعتبر ركناً شكلياً لانعقاد العقد وإنما تعتبر وسيلة إثبات إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك"[1].

وكما أن القانون المدني الأردني نص في 637 على أن "يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله".

مما تقدم يرى الباحث بأنه يمكن القول بأن الكتابة ليست ركناً من أركان انعقاد العقد وإنما هي شرط للإثبات حيث أن قبض المقترض للمال من المقرضين هي التزام يتم به العقد وليست ركناً من أركانه. كون أن عقد قرض التجمع البنكي ينعقد بمجرد توافق الإراديتين من إيجاب وقبول دون أن ينصب هذا التوافق على شكل معين، وأن الكتابة كما ذكرنا سابقاً متعلقة بمراقبة أعمال البنوك من الجهات المعنية وهي خاصة

---

(1) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد مسؤولية، رسالة دكتوراه ، ص 162.

بالعمليات المصرفية والجهة المسؤولة عن مراقبة هذه العمليات وغير متعلقة بأطراف عقد قرض التجمع البنكي، حيث أن كتابة هذا العقد هي وسيلة لإثبات التزامات أطراف العقد في مواجهة بعضهم.

3. عقد قرض التجمع البنكي هو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين:

يعد عقد قرض التجمع البنكي من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وذلك إن كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطيه حيث تلتزم البنوك بدفع النسب المقررة على كل بنك من هذه البنوك للمقترض بتواريخها إن كانت على دفعات أو دفعة واحدة حسب الاتفاق على أن يقوم المقترض بسدادها بالإضافة للفوائد والنسب والعمولات المتفق عليها بتواريخها بما أنه عقد معاوضة فهو عقد ملزم لأطرافه حيث أن هذا العقد يرتب حقوق والتزامات في ذمة كل طرف باتجاه الطرف الآخر.

4. عقد قرض التجمع البنكي من عقود المساومة:

يعد عقد قرض التجمع البنكي من عقود المساومة وذلك أن أطراف هذا العقد يقفون أمام بعضهم البعض على قدم من المساواة بحيث أن كل طرف يقوم بتجديد شروطه حتى يتمكنوا من التوصل للتفاهم على هذه الشروط يرضي كلاهما، ولا يعتبر هذا العقد عقد إذعان وقد ذكر المشرع الأردني عن عقد الإذعان في المادة (104) من القانون المدني بأن "القبول في عقد الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط المقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها". ويتضح لنا من هذا النص بأن هنالك ظرف قوي ألا وهو الموجب كونه يحتكر فعلياً أو بموجب القانون سلعة أو خدمة ضرورية للقابل وفق شروط لا مناقشة فيها وهذا ما لا ينطبق على قرض التجمع البنكي كونه كما ذكرنا سابقاً بأنه من العقود الرضائية التي يتفق فيها الإيجاب والقبول وفق شروط متفق عليها منذ البداية، أضف إلى ذلك أن هنالك الكثير من المؤسسات المالية مما يجعل هذه الخدمة غير محتكرة قانونياً أو فعلياً وهذا يمكن المقترض من اللجوء إلى المؤسسة المالية التي يتوافق معها على الشروط المناسبة له.

5. عقد قرض التجمع البنكي تجاري بطبيعته:

يعتبر عقد قرض التجمع البنكي عقداً تجارياً بنص القانون، حيث نصت المادة (1/6/د) من قانون التجارة الأردني "1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية

أعمال تجارية برية ..... د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة".

كما قد نصت المادة (92/هـ)من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 "تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنياً أو تجارياً وتسري عليها أحكام قانون التجارة دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو العميل أو الراهن أو الكفيل إلا إذا وجد اتفاق يمنع ذلك".

إن المشرع الأردني قد أصبغ الصفة التجارية على عقد قرض التجمع البنكي بغض النظر عن أسباب المقترض أو صفة المقترض سواء كان مدنياً أم تاجراً، ففي جميع حالاته اعتبره قرض تجاري بطبيعته، مما لا يدع مجال للشك – في نظرية القانون الواجب التطبيق من حيث أن هنالك جانب مدني والمتمثل بالمقترض – بأن القانون الذي يطبق هو القانون التجاري، في حين أن بعض الفقهاء والكتاب اعتبروا أن الصفة التجارية لهذا العقد من ناحية المقرض – المؤسسة المالية–، أما من ناحية المقترض تختلف باختلاف صفته فاعتبروا هذا العقد تجارياً إذا كان تاجراً وتعلق الأمر بتجارته فقط فإذا كان المقترض تاجراً اعتبر العقد بالنسبة إليه تجارياً بالتبعية، أما إذا كان المقترض غير تاجراً كان العقد مدنياً بالنسبة له [1]،جميع أعمال الصرف والمبادلات المالية ومعاملات البنوك العامة والخاصة تعد أعمالاً تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك أو الصراف، أما بالنسبة للعميل البنك أو الصراف فلا يعد العمل تجارياً بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجراً وتم العمل لأمور تتعلق بتجارته [2].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع باضفاء الصبغة التجارية على هذا العقد هو الاتجاه المنطقي والأنسب كون أن عقد قرض التجمع البنكي هو من العقود المختلطة والتي تتكون من أكثر من عقد في عقدٍ واحد مما يسهل على القضاء في

---

(1) العطير، عبدالقادر (1993)، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص595،

(2) العكيلي، عزيز (2008)، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص89.

حال الخلاف ما بين أطرافه على الفصل فيه، والأكثر تميزاً من ذلك أنه يعمل على تسريع عملية الفصل في هذه المنازعات دون الدخول في تعقيدات العقود الداخلة فيه ما قد يعمل على تعطيل الأعمال التجارية الخاصة بأطرافهم والتي تتأثر بشكل كبير في العامل الزمني وإذ أن العمل التجاري من الممكن أن يتغير ظروفه بين الفينة والأخرى.

6. قرض التجمع البنكي من العقود الممتدة (الزمنية)

يعتبر عقد قرض التجمع البنكي من العقود الممتدة ويقصد بالعقود الممتدة: هي العقود التي يتم فيها تنفيذ الإلتزامات خلال مدة زمنية وبصورة دورية، فالزمن في العقود الممتدة هو عنصر جوهري بحيث يتوقف عليه – الزمن – تحديد مقدار محل الالتزام وحيث أن عقد قرض التجمع البنكي من العقود التي يتم تنفيذها خلال مدة زمنية ليست بالقصيرة فهي إما أن يتم خلال مدة متوسطة أو طويلة الأجل حيث أن العديد من الالتزامات الناشئة عن عقد قرض التجمع البنكي يتم تقديرها على أساس عنصر الزمن ومنها على سبيل المثال الفوائد التي يتحصل عليها تجمع البنوك مقابل منحه القرض بآجال محددة، وأيضاً تقديم الدفعات المتتالية للمقترض تتم بناءً على ترتيب زمني معين [1].

7. عقد قرض التجمع البنكي من العقود المختلطة:

يعد عقد قرض التجمع البنكي من العقود المختلطة ويعرف العقد المختلط بأنه "هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ويقابله العقد البسيط وهو ما اقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة" [2].

فعقد قرض التجمع البنكي هو من العقود المختلطة، حيث أنه يتكون من مجموعة عقود بداخل عقد واحد، فيوجد به عقد وكالة من البنوك المشاركة للبنك الوكيل، إضافة لعقد تسهيلات ائتمانية بين المقترض وكل من البنوك كل بحسب نسبته، فلذلك يعتبر من العقود المختلطة.

---

(1) عبيد، محمد (2018)، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد في قرض التجمع البنكي – دراسة تحليلية–، أطروحة دكتوراه، ص104 .

(2) السنهوري، عبدالرزاق (1998)، نظرية العقد، ج1، ج2، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، .

بعد أن تحدثنا عن الخصائص العامة لعقد قرض التجمع البنكي التي من الممكن أن تتشابه مع العقود الأخرى، سنتحدث الآن عن الخصائص الخاصة بعقد قرض التجمع البنكي التي تميزه عن غيره من العقود المصرفية الأخرى والتي تجعل له طابع خاص به ويمكن إجمالها بـ:

ثانياً: الخصائص الخاصة بعقد قرض التجمع البنكي

1. عقد قرض التجمع البنكي يقوم على الاعتبار الشخصي:

العقود إما أن تكون ذات طابع شخصي حيث أن شخصية المتعاقد أو كلاهما أو صفته تكون محلاً للاعتبار وتكون عنصراً جوهرياً في هذا العقد بحيث أنه شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما أو صفة متوافرة فيه تكون باعثاً دافعاً للتعاقد حيث يكون لشخص المتعاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع العقد[1]، أو عقد ذات طابع موضوعي يعتد فيها بموضوع العقد أو محله.

وإن ما ينطبق على عقد قرض التجمع البنكي هو الاعتبار الشخصي لأطرافه بلا منازع حيث أن المؤسسة المالية عند إعطاءها لهذا القرض وهو من القروض الكبيرة لابد لها أن تتأكد من سيره المقترض وملائمته مالياً وليس هذا فحسب فإن الاعتبار الشخصي في هذا العقد ليس مقتصراً على المقترض وإنما على شخص البنك المنظم و/أو شخص البنك الوكيل لكنه مطلوب بشكل أكبر في شخص المقترض نظراً لضخامة المبالغ المالية المقدمة فيه[2].

ويرى الباحث بأن عقد قرض التجمع البنكي هو يقوم على الاعتبار الشخصي من حيث أن المبالغ الضخمة المعطاة تلزم المؤسسات المالية المقرضة من ضمان الاعتبار الموضوعي والشخصي للمقترض والمتمثلان بملائته المالية وقدرة هذا المشروع المقترض لأجله من سداد هذا القرض ضمن الإطار الزمني المتفق عليه ونسبة نجاحه أضف إلى ذلك حسن سيرة المقترض الشخصية والأدبية والقدرة لديه على إنجاح هذا المشروع وإدارته.

---

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد (1964)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، مطبعة الحياة، ص435.

(2) الخطيب، محمد وأبوغزالة، شيرين، ص1500.

كما نصت المادة (7) قانون المعلومات الائتمانية (المؤقت) رقم (15) لسنة 2010 "لا يجوز طلب تقرير ائتماني أو إصداره إلا وفق أحكام هذا القانون وذلك لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل وقدرته المالية أو إعادة تقييمها وذلك وفقاً للحالات التالية: أ. بناءاً على طلب ائتماني يقدمه العميل إلى مقدم الائتمان أو طلب زيادة مبلغ الائتمان...".

وحيث أن قرض التجمع البنكي هو ائتمان مالي مصرفي فإن ما أشارت له المادة أعلاه أنه لابد على مقدم الائتمان تقييم الحالة المالية والائتمانية للعميل (المقترض) قبل منحه الائتمان (القرض) أي التأكد من جدارته للحصول على هذا الائتمان وذلك بالحصول على المعلومات الخاصة عن هذا العميل من الجهات المختصة سواء كانت من الشركات المرخصة وفقاً لأحكام القانون أو من البنوك أو من المؤسسات المالية أو أية جهة مختصة يوافقه عليها المحافظ وهذا كله وفقاً للمادة (9) من ذات القانون.

وبالرجوع إلى الآليات التي وضعتها البنوك في إعداد عقد قرض التجمع البنكي نجد مدى دقة البنوك وحرصها على شخص المقترض وسمعته الحاضرة والسابقة "كما يستشف أهمية الاعتبار الشخصي للمقترض من خلال بعض المؤشرات ومنها مذكرة المعلومات التي يعدها المقترض بإشراف ومساعدة البنك المنظم التي تعطي نبذة عن المقترض وملائته المالية وتاريخه الائتماني بالإضافة للتحري الحثيث – التحري النافي للجهالة – والذي يعطي حقيقة الوضع المالي والقانوني للمقترض"[1].

إن جميع ما سبق ذكره يخص شخصية المقترض أم فيما يتعلق بالاعتبار الشخصي للبنك المنظم فهنا تظهر حاجة المقترض إلى بنك له لقدرة والكفاءة والتجربة الناجمة على تنظيم هذا القرض كونه من العقود المختلطة المتداخلة فيما بينها، وأن يكون لهذا البنك القدرة على جلب البنوك للمشاركة في هذا القرض حيث أن أغلب هذه العملية إن لم تكن كلها تعتمد على البنك المنظم في إنجاح هذا القرض من حيث هيكلته ووضع الفوائد ودراسة المخاطر المتعلقة به فإن كانت له القدرة على تقديم هذه

(1) الخطيب، محمد شاهين وأبوغزالة، شيرين، ص1500.

الدراسة والخدمات كانت له القدرة على جلب المؤسسات المالية للمشاركة به فهنا يتعلق الموضوع بالاعتبار الشخصي للبنك ومدى كفاءة تنظيمه وتحديد مدى جدارة المقترض.

كما أن الاعتبار الشخصي حاضر كذلك فيما يخص البنك الوكيل[1] الذي يجب أن يكون على درجة من الكفاءة التي لا تقل عن كفاءة البنك المنتظم من حيث متابعة المقترض والقدرة على التعامل معه والتأكد من سلامة الضمانات المقدمة منه وعدم تناقصها أو أن يكون لديه القدرة على التصرف السريع في أوقات الأزمات والظروف الطارئة وذلك لحماية البنوك المقرضة.

وبناءاً على ما تقدم بأن الاعتبار الشخصي يعقد قرض التجمع البنكي حاضر لجميع أطرافه.

2. عدم التضامن بين البنوك المقرضة:

على الرغم من أن عقد قرض التجمع البنكي ينظم على وثيقة واحدة تحكمه، إلا أن حقيقة الأمر أن هذا العقد هو عبارة عن مجموعة من القروض حيث تمنح كل مؤسسة مالية نسبة معينة من هذا القرض وبشكل مستقل عن المؤسسة المالية الأخرى تجمع على وثيقة واحدة.

وقد نص البند (2002) من العقد النموذجي لاتحاد قروض السوق "تكون التزامات كل طرف من أطراف التمويل وبموجب وثائق تمويل متعددة ولا يؤثر إخفاق أي طرف مشارك في التمويل في أداء التزاماته المقررة بموجب وثائق التمويل على التزامات أي طرف آخر بموجب وثائق التمويل ولا يكون أي طرف مشارك في التمويل مسؤولاً عما التزم به أي طرف مشارك آخر بموجب وثائق التمويل".

وهذا يبين بأن المبالغ التي تجمع من أجل إعطاءها للمقترض لا تعتبر مالاً مشتركاً بين المؤسسات المالية المقرضة، بل أن كل مقرض مسؤول عن نسبته والتزاماته وفق وثيقة التحويل الخاصة به أي أنه في حال إخفاق أي من المقرضين عن أداء التزاماته فإن الأطراف المقرضة الأخرى تكون غير مسؤولة عن هذا الإخفاق وهذا ما يتوافق أصلاً مع التشريع الأردني حيث تصف المادة (412) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاق أو بنص القانون".

---

(1) الخطيب، محمد، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص192.

ويتبين لنا من هذا النص أيضاً أن التضامن بين الدائنين لا يفترض حيث أن مصدر هذا التضامن هو الاتفاق والقانون على الرغم من الانتقاد الموجه لهذا النص حيث أن هذا التضامن لابد أن يكون باتفاق فقط وليس بالقانون[1] رغم عدم وجود أي حالة للتضامن بنص القانون، كون أن قانون التجارة الواجب التطبيق على هذا العقد لم يأتي على ذكر التضامن بين الدائنين.

كما أن الالتزامات الواقعة على عاتق المقترض تبقى أمام باقي البنوك المقرضة حتى في حال إخفاق أحدهما عن القيام بالتزاماته كما تقوم البنوك المقرضة بتنفيذ التزاماتها اتجاه المقترض حتى لو تخلف أحدهم عنها دون أن تتحمل تبعه هذا الاتفاق كأن يطلب منها زيادة التمويل عن ما هو متفق عليه.

إلا أن قانون التجارة اقترض التضامن بين المدينين وهذا سنداً للمادة (53) من قانون التجارة الأردني حيث نصت "1- أن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام..." بحيث يكون للدائن في حال تعدد المدنيين مطالبة أحدهم عن كامل الدين أو مطالبتهم جميعاً بمقدار هذا الدين وهذا في حقيقة الأمر يشكل حماية للائتمان من حيث أن الدائن يضمن حقوقه وضم ذمم المدنيين بعضها إلى بعض بحيث تضمن كل منهما إعسار أي من الذمم الأخرى، فيقل احتمال ضياع حق الدائن أو جزء منه [2].

وأن هذا النص يمثل حماية ومراعاة واضحة بخصوصية الالتزامات التجارية.

وهنا يكمن القول كون أن عقد قرض التجمع البنكي يرتب التزامات وحقوق لكلا طرفيه فالبنوك تعتبر دائن ومدين بذات الوقت فهل تسري أحاكم هذه المادة عليها؟

فهنا يجب أن تفرق فيما إذا كان هذا النص آمراً أم مكملاً [3] "وبالرجوع إلى نص المادة 53/ب من ذات القانون والتي نصت على "...ب- وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري".

---

(1) الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ط 8، ص177.

(2) الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ص 188.

(3) عبيد، محمد حسن، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد ، ص110.

وأطلقت وصف القرينة على التضامن بالالتزام التجاري، تفهم ضمنياً بأن نص المادة 53/أ هي قاعدة مكملة وليست آمرة انطلاقاً من أن الأصل في القرائن القانونية هو أن تكون قابلة لإثبات العكس"[1]. واستناداً أيضاً لنص المادة (1/4) من قانون التجارة الأردني التي نصت "على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف السائد إلا إذا ظهر أن أحد المتعاقدين قصد مخالفة أحكام العرف، أو كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الإلزامية"، وتطبيق هذا النص على المادة (53/أ) على القاضي أن يأخذ بالعرف السائد والخاصة بقرض التجمع البنكي حيث أن جمعية قروض السوق خصصت بنداً يتحدث عن استقلالية كل بنك مشارك في عقد قرض التجمع البنكي وهذا النهج الذي سارت عليه قروض التجمع البنكي في الأردن كونه لو تم اعتماد مبدأ التضامن لأصبحت منفرة لمثل هذه العقود كونها تكون على مبالغ ضخمة مما يكبد البنك خسائر مهولة أو أن يكون البنك غير قادر عليه لوحده في حالة الرجوع عليه طبقاً لمبدأ التضامن، كما أنها تزيد من المخاطر التي قد تلحق بالبنوك المشاركة والتي تعمل على تنفيرها من هذا العقد بدل أن نجذب هذه البنوك من أجل خدمة الاستثمارات الضخمة.

وتكمن خلاصة القول بأن البنوك المشاركة لا تتحمل تبعية تخلف أو إخفاء أحد البنوك المشاركة بالتزاماته حيث أن التضامن معدوم في هذا القرض فهنا يعمل البنك الوكيل على إيجاد بنك بديل للبنك المتخلف وفي حال لم يوفق فيكون من حق المقترض الرجوع على البنك المتخلف لمطالبته بتنفيذ التزامه أو تعويضه عما لحق به من أضرار نتيجة تخلفه.

3. مبدأ المشاركة النسبية في عقد قرض التجمع البنكي:

يمثل مبدأ المشاركة النسبية في عقد قرض التجمع البنكي ركيزة أساسية فيه حيث أن هذا القرض يعطي من قبل المؤسسات المالية بحسب النسب المتفق عليها سواء من حيث دفع قيمة القرض أو تحصيله وهذه خاصية خاصة في هذا العقد مما ينشئ عنه عدم قيام التضامن فيما بينهم المقرضين، حيث أن كل مقرض مشارك

---

(1) العكيلي، عزيز (2008)، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص64.

سيتسلم المقدار المتناسب مع مشاركته عن تحصيل المبالغ وحتى لو تم الدفع لمقترض واحد فإنه سيتم توزيع هذا المبلغ على كافة المقرضين بما يتوافق مع نسبة مشاركته، "حيث برزت أهمية هذا المبدأ "عقب أحداث الثورة الإيرانية عام 1979، حيث منعت البنوك الأمريكية من تلقي الدفعات من المقترضين الإيرانيين بسبب حالة الحرب مع إيران والتي بناءاً عليها قامت البنوك الأمريكية بعمل مقاصة مع الودائع الخاصة بالإيرانيين المقترضين لديها من أجل تحصيل حقوقها، إلا أن المقرضين الآخرين في هذا القرض اعترضوا وطالبو بتفعيل مبدأ المساواة النسبية"[1] "وذات الأمر حصل في عام1981 عقب أزمة جزر الفوكلاندمين بريطانيا والأرجنتين عندما منع المقترضين الأرجنتين من سداد المقرضين الإنجليز وتم السداد لغيرهم"[2].

ويرى الباحث بأن مبدأ النسبية هو من أهم المبادئ التي تحكم عقد قرض التجمع البنكي ويعمل على ضمان حقوق المؤسسات المالية المشاركة فيه، حيث أنه يضمن حصته من المبالغ المدفوعة بنسبة مشاركته حتى لو تم الدفع لمؤسسة من المؤسسات المشاركة على القرار.

3.1.1.1 عناصر قرض التجمع البنكي

سيتم في هذا القسم إلقاء الضوء على الأطراف والعناصر المشكلة لقرض التجمع البنكي وذلك ببيان المقترضين ومن هم وما الأغراض التي يحصلون على هذا القرض من أجلها.

ثم بيان من هم المنظمون وما صفتهم وما الدور المعهود إليهم في قرض التجمع البنكي، ومن ثم سيتم بيان من هم الوكلاء وما دورهم في قرض التجمع البنكي.

ومن ثم بيان المشاركون في قرض التجمع البنكي من بنوك و مؤسسات مالية غير مصرفية في تمويل هذا القرض.

---

(1) للمزيد انظر: الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص169.

(2) عبيد، محمد حسن، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد ، ص112.

وبذلك سنتناول هنا موضوع العناصر بـ 4 نقاط رئيسية تبين لنا من هم:

1. المقترضون.
2. المنظمون.
3. الوكلاء.
4. المشاركون (المقرضون).

1. المقترضون:

إن اللجوء لقرض التجمع البنكي من المقترضين يكون عند الحاجة لمبالغ كبيرة تزيد عن مقدرة المؤسسة المالية متفردة، فلا يتصور أن يقوم شخص طبيعي بأخذ مثل هذا القرض، "حيث أكدت العديد من الدراسات أن المقترضين الذين يستخدمون قروض التجمع البنكي هم في العادة الأشخاص الاعتباريون"[1]، أضف إلى ذلك أن البنوك عند مشاركتها في قرض معين تسعى إلى المشاركة في قرض يضمن لها عمولات مجزية ومقترض يتمكن من سدادها بتقديم ضمانات تغطي ما سيتم دفعه، فلا يتصور أن تقوم البنوك بإعطاء هذا القرض لشخص طبيعي ، حيث أن الأشخاص الاعتباريون هم الذين يتمكنوا من الحصول على مثل هذا القروض فلابد من معرفة من هم الأشخاص الاعتباريون ويمكن تقسيمهم إلى 2 أشخاص.

أ) الدولة (المؤسسات الحكومية) القطاع العام:

وهي تمثل الدولة والمؤسسات العامة التابعة للدولة، وهي تعمل على أخذ مثل هذه القروض من أجل المشاريع الضخمة لتحسين الخدمات والبنى التحتية.

ب)الشركات التجارية والمؤسسات المالية الخاصة (القطاع الخاص)

وهي تمثل الشركات التجارية الكبيرة التي تحتاج لمبالغ ضخمة لإنجاز مشاريعها وتكون شركات معروفة وتكون غايتها من هذه القروض تمويل المشاريع الضخمة كحفر آبار النفط ومشاريع الاتصالات أو لزيادة رأس مال الشركة وغيرها من الأمور التي تطرأ وتكون بحاجة لمبالغ ضخمة.

---

(1) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص140.

2. **المقرضون (المشاركون):**

بخلاف القروض العادية الأخرى التي تكون مبرمة بين طرفين المقترض والبنك فهذا النوع من القروض الذي نحن بصدد الحديث عنه يتمتع بخاصية حيث أن المقرضين كل منهم له تسلسل هرمي ومراتب مختلفة عن بعضها، حيث يقوم أحدهم بدور المنظم لمثل هذه القروض ويطلق عليه البنك المنظم ومنها من يقوم بدور الوكيل بين المقرضين والمقترض ويطلق عليه البنك الوكيل حيث يقوم بإدارة هذا القرض، وهنالك المشاركون وتختلف درجاتهم بحسب قيمة القرض ونسبة مشاركة كل منهم في هذا القرض ففي القروض الصغيرة يستعمل اصطلاح المدير بينما في القروض الكبيرة يكون هنالك مسمى المدير الأول، وفي الحالتين يمارسان نفس الصلاحيات والمسؤوليات، ويطلق على المدير الأول مصطلح (المصرف الرائد)، وبالرجوع إلى القروض الكبيرة فإطلاق مصطلح مدير أو مدراء تكون في الدرجة الثانية بعد المدير الأول ضمن درجات الإدارة في هذا القرض ولا يكون للمدراء أصحاب الدرجة الثانية أي فاعلية في إدارة القرض [1] "ولكن لابد من موافقة المدراء على محتويات نشرة المعلومات وشروط الاتفاقية قبل أن يتم توزيعها على باقي المشتركين إلا أن المدراء الأوائل هم من يقومون بالدور الرئيسي في هذا القرض ومراقبة تنفيذه"[2].

ومن ثم يأتي بعد ذلك درجة المدراء المساعدون وهم من يشاركون بالقرض بمبالغ أصغر من المبالغ المشاركة بها المدراء الرئيسيون [3]حيث تكمن الغاية الرئيسية من إيجاد هذه الفئة تخفيض ما يلتزم بتغطيته المدراء الرئيسيون [4] ومن ثم يأتي المشاركون العاديون وهم من يشاركوا بأقل نسبة بهذا القرض، وأخيراً درجة المستثمرون والمقصود بهم هم المؤسسات المالية الغير مصرفية التي ترغب باستثمار أموالها في قرض التجمع البنكي مثل شركات التأمين، وقد زادت نسبة هذه المؤسسات الغير

---

(1) عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل (2011)، إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص356.

(2) شكري، وكنج، ماهر ومروان، عوض (2004)، المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص126.

(3) شكري وكنج، ماهر ومروان، عوض (2004)، المالية الدولية، ص127.

(4) عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل (2011) ، إدارة العمليات المصرفية، ص356.

مصرفية في المشاركة في مثل هذه القروض ويعود جزء من الفضل في ذلك للقضاء الإنجليزي حيث قامت محكمة الاستئناف بتقديم تعريفاً موسعاً لعبارة المؤسسات المالية الواردة في عقد قرض التجمع البنكي بحيث تشمل المؤسسات الاستثمارية وليس البنوك أو شركات الإقراض[1].

3. المنظمون:

يطلق على البنك الذي يقوم بعملية تنظيم تسهيلات التجمع البنكي باسم البنك المنظم أو البنك الرائد أو المدير الأول، والمنظم من الممكن أن يكون مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية (بنك، مستثمر) وتبدأ مهمة البنك المنظم من لحظة حصوله على التفويض من المقترض ويقع على عاتق البنك المنظم مهمات عديدة وكثيرة فهو المفتاح لنجاح هذا القرض لذلك يبحث المقترض دوماً على البنك صاحب الخبرة والقدرة على تنظيم مثل هذا القرض لإعطاءه دور البنك المنظم "حيث أن المهام المطلوبة من البنك المنظم هي إعداد الوثائق لقرض التجمع البنكي والبحث عن البنوك التي ترغب في المشاركة في تمويل القرض وتكوين التجمع ومناقشة شروط القرض مع المقترض والمقرضين"[2].

حيث أن كامل هذه العملية تعتمد بشكل كبير على البنك المنظم كون أن البنك المنظم صاحب الخبرة والقوي يعمل على جذب باقي البنوك والمؤسسات المالية لعلاقته الجيدة بهم وثقتهم بهذا البنك ليقوم بهذا الدور أيضاً حيث تعتبر من العوامل التي تعمل على إنجاح هذا التجمع.

4. الوكلاء:

لكثرة البنوك المشاركة في قرض التجمع البنكي ولصعوبة قيام جميع هذه البنوك بإدارة القرض كل على حدة فكان لابد من إيجاد بديل لإدارة عمليات القرض اليومية ومتابعة المقترض طيلة فترة العقد فكان إسناد هذه المهمة إلى بنك يطلق عليه اسم البنك الوكيل لكي يقوم بهذه المهمات والتي تبدأ بعد انتهاء دور البنك المنظم أي بعد

---

(1) عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل (2011) إدارة العمليات المصرفية، ص456.

(2) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص150.

توقيع الجميع عقد القرض، والبنك الوكيل يكون وكيلاً من المقرضين وليس عن المقترض كما يفترض بعض المقترضين.

2.1.1 القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الأردن

ماهي القواعد القانونية الناظمة لعقد قرض التجمع البنكي في الأردني؟

بداية وقبل التطرق لموضوع القواعد القانونية الناظمة لقرض التجمع البنكي في الأردن لا بد لنا من التحدث عن نشأة قرض التجمع البنكي وبيان فيما إذا تم تقنين قواعد خاصة بقرض التجمع البنكي على امتداد التاريخي لهذا القرض من تاريخ نشأته ولغاية الآن.

يرى بعض الباحثين في موضوع قرض التجمع البنكي أن فكرة هذا القرض هي من الأفكار موجودة منذ القدم (إلا أنه تم تطويرها تدريجياً وذلك وفق الحاجة لها، حتى أصبحت من أهم الوسائل التي يتم بموجبها التمويل سواء محلياً أو دولياً)[1]، ويرى بعض الباحثين بأن فكرة قروض التجمع البنكي تعود بأصلها إلى مدينة (Antwerp) في فترة العصور الوسطى حيث كانت تعد من أغنى وأعظم المدن في أوروبا حيث كان يتواجد بها الكثير من التجار الأجانب والصرافين، وكذلك مدينة (Lyon) الفرنسية، وذلك بقيام مجموعة من المقرضين بتمويل مقترض كون أن هذا التمويل يفوق قدرة المقرض المنفرد، وبمرور الزمن تطورت هذه الفكرة وأصبحت أداة مهمة ومتقدمة)[2].

إلا أن الباحث لا يسلم بهذا الرأي كون أن تضامن دائنين في دين معين لا يجعل منه قرض تجمع بنكي بالمعنى المقصود لأنه إذا اعتمدنا هذه الفكرة فمن الممكن أنه تمت هذه العملية في عصور أخرى وأقدم من العصور الوسطى مما يجعل فكرة تشكل قرض التجمع البنكي كما يعرف لها بداية.

---

(1) الشماع، خليل (2008)، القروض المشتركة – هيكل القروض المشتركة وتحليلها، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية "المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالي والمصرفية، الأردن، مج6، ع4، ص3–4.

(2) عقل، مفلح، قروض التجمع ، ص569.

والرأي الغالب من الباحثين بأن هذه الفكرة تشكلت بعد أحداث الحرب العالمية الثانية في محاولة لإعادة إعمار الدول التي أنهكتها الحروب وقضت على البنية التحتية لها وقضت عليها اقتصادياً.

إلا أنه لغاية الآن لم يظهر تشريع خاص بقرض التجمع البنكي وهذا ينطبق على المملكة الأردنية الهاشمية، حيث لا يوجد تنظيم خاص لعقد قرض التجمع البنكي وإنما قام المشرع الأردني بوضع تشريعات عامة ومختصرة عن القروض في القانون المدني الأردني في المواد من 636-646 تحدثت عن تعريف القرض والشروط المتعلقة بالمقترض والمقرض بصورة عامة.

وحيث أن قرض التجمع البنكي هو عقد تجاري وفق نص القانون كما ذكرنا سابقاً، فإن المشرع الأردني قد نص في المادة الثالثة من قانون التجارة الأردنية ((إذا لم يجد القاضي نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الإنصاف والعرف التجاري)). فهنا المشرع الأردني قد وضع الصلاحية بيد القاضي، ومن المعلوم بأن القضاء الأردني هو قضاء غير مختص أي أن القضاة يقومون بالنظر بجميع أنواع القضايا وليس لكل قاضي اختصاص معين، ويرى الباحث بأن التحويل وإعطاء صلاحيات للقاضي المختص في المعاملات والعلاقات التجارية والتي لها خصوصية عن باقي التعاملات لابد من إعطاءها لشخص متخصص في مثل هذه النزاعات حتى يتمكن من فصلها.

كما أن المشرع قد نص في المادة الثانية من ذات القانون "1- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني، 2- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة في القانون التجاري".

أي أن المشرع أعاد الصلاحية للقواعد العامة في القانون المدني مع قيدها بأن تتوافق مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

ويرى الباحث بأن القانون المدني هو قانون قديم جداً وغير مرن بعكس العمليات المصرفية التي تتطور من يوم لآخر بحيث أن القانون المدني غير قادر على مواكبة هذه التطورات، وفي حال أراد المشرع الرجوع للعرف المصرفي فإن هذه الأعراف قد وضعت من قبل البنوك مما يجعلها وجدت لحمايتهم دون توفير حماية

للمقترض، فهل من الممكن الاعتماد على العرف المصرفي هذا من جانب، ومن جانب آخر يثور التساؤل فيما إذا كان هنالك جهة معينة تعمل على جمع العرف المصرفي بحيث يتمكن القاضي من الرجوع إليه والاستعانة به، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من البحث فيه فإنه لابد من البحث في باقي التشريعات ذات الصلة في هذا الجانب ومنها قانون البنوك وقانون البنك المركزي وكذلك قانون التجارة والعودة للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وسيتم البحث بهم كلٍ على حدة.

1. قانون البنك المركزي:

لقد جاء قانون البنك المركزي الأردني رقم 3 لسنة 1971 المعدل لفرض دوره الرقابي على الأعمال المصرفية والإشراف عليها، حيث أن هدفه السامي هو الحفاظ على الاستقرار النقدي للمملكة الأردنية والعمل على تحقيق الاستقرار المالي وتشجيع النموالاقتصادي وفق وسائل محددة وهذا ما عبرت عنه المادة 4 من ذات القانون، أي أن هذا القانون يعمل على وضع القواعد والسياسات التي تخدم سبب وجوده، حيث أنه لا يتضمن أي تنظيم لعمليات الائتمان المصرفي لما يحتويه من نصوص تعمل على تنظيم فرض التجمع البنكي عدا عن تلك النصوص التي وضعت وخصصها لسرية العمليات البنكية الواردة في المواد (72-75) بالإضافة لبعض الأحكام الواردة في المادة (92) من ذات القانون [1].

2. قانون التجارة:

كما تم ذكره سابقاً في هذه الرسالة فإن قرض التجمع البنكي هو ائتمان مصرفي، وقد أصبغ عليه المشرع الأردني الصبغة التجارية استناداً لنص المادة 6 منه والتي اعتبرت العمليات المصرفية هي عمليات تجارية بطبيعتها بغض النظر عن استخدام هذا الائتمان أو صفة الممنوح له[2].

والمقصود بالعمليات المصرفية "هي تلك العمليات التي تتعلق بعمليات الإيداع وفتح الاعتمادات، وخصم الأوراق التجارية وغيرها من العمليات، فجميع معاملات

---

(1) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص118.

(2) الكيلاني، محمود (2008)، مرجع سابق، ص21-23.

البنوك العامة والخاصة تعتبر أعمالاً تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك أو الصراف، أما فيما يتعلق بعميل البنك فإن تحديد فيما إذا كان تصرفه تجارياً أم مدنياً يعتمد على صفة العميل أو الغاية من هذا العمل فإذا كان تجارياً غير تجاري"[1] فإذا كان المقترض تاجراً اعتبر العقد بالنسبة إليه تجارياً بالتبعية، أما إذا كان المقترض غير تاجر كان العقد مدنياً بالنسبة إليه[2].

فجاء المشرع الأردني وقام بإزالة هذا اللُّبس بقانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 فاعتبر جميع العمليات المالية التي تقوم بها البنوك التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، وذلك بصرف النظر عن العميل أو الغاية من هذه العملية.

وبالرجوع إلى التشريعات التي تحكم وتنظم عمليات قروض التجمع البنكي في الأردن فمن الممكن أن يتم تقسيمها إلى:

أ) مجموعة القواعد الإشرافية والرقابية:

وهذه القواعد هي التي تنظم علاقة البنوك بالسلطة الرقابية ويقوم البنك المركزي بوضع هذه الأسس والقواعد، حيث يقوم البنك المركزي بتحديد التعليمات التي تحكم تأسيس البنوك والرقابة على البنوك وتنظيم أعمالها وكل ما له صلة وينشأ عنها.

ب) مجموعة القواعد القانونية:

وهذه القواعد هي التي تقوم بتنظيم العمليات التي تجريها المصارف وتنظم علاقات المصرف ببعضها البعض وعلاقة المصرف بعملائه وكل ما يتبع وينشأ عن هذه العلاقات[3].

وعليه فإن القوانين التي تحكم وتنظم العمل المصرفي في الأردن يمكن أن يتم حصرها على النحو الآتي:

أ- قانون البنوك ب- قانون التجارة. ج- القانون المدني

---

(1) العكيلي، عبدالعزيز (2010)، مرجع سابق ص133

(2) العطير، عبدالقادر (1993)، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج1، ص595.

(3) العكيلي، عزيز (2010)، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص296 وما بعدها.

أ) قانون البنوك:

بالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني يرى الباحث بأنه لم ترد نصوص محددة أو خاصة تتحدث عن عقد قرض التجمع البنكي وإنما تناول أحكام عامة تنظم عمليات البنوك والعقود الناتجة عنها. لذا فمن الممكن الاستعانة بأحكام قانون التجارة أو القواعد العامة الواردة في القانون المدني للحديث حول العدالة القانونية التي تحكم عقد قرض التجمع البنكي[1].

ب) قانون التجارة الأردني:

بالرجوع إلى نصوص قانون التجارة يجد الباحث بأنه لم يرد نص خاص يعالج أو يتناول عقد قرض التجمع البنكي إلا أنه وبالرجوع إلى القانون ذاته يجد الباحث بأن هنالك نصوص تتناول أحاكم عامة من الممكن أن يتم اللجوء إليها وتطبيقها بخصوص عقد قرض التجمع البنكي، كما أن قانون التجارة الأردني قد أحال العديد من الحالات إلى القانون المدني مثله مثل قانون البنوك[2].

ج) القانون المدني الأردني:

كما ذكر الباحث سابقاً بأن قانون التجارة الأردني وقانون البنوك الأردني لم يتطرقوا إلى نصوص خاصة للحديث عن التكييف القانوني لعقد قرض التجمع البنكي وإنما تم الإحالة للقواعد العامة في القانون المدني الأردني، تجدر الإشارة إلى أنه ثارت العديد من الآراء الفقهية حول التكيف القانوني لعقد قرض التجمع البنكي فمنهم من اعتبره من العقود المسماة والبعض الآخر اعتبره عقد مصدق على شرط وافق مثله مثل عقد فتح الاعتماد المستندي والبعض الآخر اعتبره عقد مركّب من عقدين (عقد الوديعة، عقد القرض) وبالتالي لم يصل الفقهاء إلى تحديد طبيعة هذا العقد وفقاً لأحكام القانون المدني وإنما اكتفوا بالإحالة إليه وتطبيقه في الحالات التي لم يرد بها نصوص في كل من قانون التجارة وقانون البنوك[3].

---

(1) قانون البنوك الأردني رقم (28) لعام (200) وتعديلاته.

(2) قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام (1966) وتعديلاته.

(3) دويدار، هاني (2001)، القانون التجاري منشورات الحلبي الحقوقية، ص311.

يميل الباحث إلى أنه يجب على المشرع الأردني أن يرد نص خاص في قانون البنوك وقانون التجارة ينظم عقد قرض التجمع البنكي ويحدد تكييف القانوني وان لا يترك الأمر وفقاً للقراء العامة في القانون المدني.

د) العرف التجاري (المصرفي):

جاء في المادة (3) من قانون التجارة الأردني ما يلي:

إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد السوابق القضائية واجتهاد الفقهاء ولمقتضيات الإنصاف والعرف التجاري"[1].

فيتضح لنا من خلال هذا النص بأن المشرع الأردني اعتبر العرف التجاري أو المصرفي مصدر من المصادر التي يستطيع القضاء الرجوع إليها والحكم في المسائل التجارية.

وبالتالي نصل لنتيجة مفادها بأن القانون الأردني بشكل عام وقانون التجارة وقانون البنوك الأردني بشكل خاص لم يجدوا أحكام لتنظيم عقد قرض التجمع البنكي وإنما يتم الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني وقواعد العرف المصرفي التي هي كذلك مأخوذة من التشريعات والأنظمة الأجنبية أي لم يتفرد المشرع الأردني بشيء خاص أو محدد بهذا الخصوص.

2.1 آلية و مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي

يمر قرض التجمع البنكي بعدة مراحل حتى ينعقد وقد اجتمع أغلب الباحثين في قرض التجمع البنكي على هذه المراحل وهي، مرحلة ما قبل التفويض، ومرحلة ما بعد التفويض، والمرحلة الثالثة المتمثلة بما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي، وتعتبر المرحلتين الأوليتين من المراحل التحضيرية (التمهيدية) لقرض التجمع البنكي.

وسيعمل الباحث هنا على مناقشة هذه المراحل والتي تعتبر هي أهم المراحل التي يمر بها قرض التجمع البنكي في مطلبين لكل مرحلة مطلب مستقل وذلك نظراً لأهمية هذه المراحل.

---

(1) المادة (3) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام (1966) وتعديلاته.

1.2.1 المرحلة التحضيرية لانعقاد قرض التجمع البنكي

تعتبر مرحلة ما قبل التفويض من المراحل التحضيرية لقرض التجمع البنكي حيث أن المقترض في هذه المرحلة يقوم بإعداد الدراسات التحضيرية والأعمال اللازمة من حيث قيامه بتحديد قيمة الائتمان المطلوب وكيفية الحصول عليه أي على دفعة أو عدة دفعات، حيث أنه بحاجة أيضاً لدراسة العقبات التي قد تؤثر على قرار البنوك المقرضة وتقديم مقترحات لمعالجتها أو تخفيف أثرها، هذا بما يتعلق بالمقترض، ولكن من ناحية أخرى فإن هذه المرحلة تمثل المفاوضات التي ستتم بين المقترض والبنك الذي سيقوم بتنظيم هذا التجمع، حيث أن المقترض هدفه هو بنك منظم له من الخبرة ما يكفي لتنظيم هذا القرض لما له من خصوصية عن باقي القروض ويتم اختيار هذا البنك من المقترض إما بناءاً على تواصله مع البنوك بأي طريقة تواصل وإما عن طريق طرح مناقصة، وتنتهي المفاوضات مع البنك الذي سيعمل على تنظيم هذا القرض بتقديمه لرسالة عرض للمقترض فإذا ما تم الاتفاق بينهم يقوم البنك بتنظيم هذا القرض بناءاً على تفويض يقدمه له المقترض، فيقوم البنك المنظم وبناءاً على التفويض المعطى له بدراسة مفصلة لقرض التجمع وإستراتيجيته وإعداد دفتر المعلومات تحضيراً لدعوة البنوك والمؤسسات المالية للمشاركة في هذا التجمع[1].

1.1.2.1 رسالة العرض وتكييفها القانوني:

رسالة العرض تصدر بعد مفاوضات فيما بين المقترض الذي اختار أن يتم تمويل مشروعه بواسطة قرض تجمع والبنوك المرشحة من جانب لتنظيم هذا القرض، وقد عرف الأستاذ مفلح عقل رسالة العرض "بأنها مستند يحدد الشروط الأساسية، والظروف التي يكون فيها بنك ما على استعداد بتنظيم قرض بالاشتراك مع بنوك أخرى لصالح مقترض حسب هذه الشروط.

محتوى رسالة العرض:

باستحضار رسالة العرض الصادرة عن البنك يتبين لنا بأنها تتضمن الشروط الجوهرية لهذا العقد المراد إبرامه والنقاط الرئيسية له و يبين قيمة القرض ومدته وفترات

(1) ينظر في تحديد هذه المراحل مفلح عقل، قروض التجمع ، ص150.

السحب والسداد والضمانات اللازمة لتأمينه، فهل من الممكن اعتبار رسالة العرض هي إيجاب صادر من البنك؟

يرى الباحث هنا أنه لمعرفة فيما إذا كانت رسالة العرض الصادرة من البنك هي إيجاب أم لا فلابد من العودة لأهم أركان العقد الرئيسية وهي الرضا والذي يتضمن الإيجاب والقبول.

وبالرجوع لرسالة العرض المقدمة والتي وضعت جميع الشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه وبإنزالها على تعريف الإيجاب فتكون هنا أمام إيجاب صادر عن البنك محلة تنظيم قرض تجمع بنكي.

ويجب الإشارة إلى أن البنك صاحب العرض ملزم ب البقاء على إيجابه إلى حين انتهاء المدة المحددة للعرض فقد رأينا أن إحدى هذه الشروط الخاصة برسالة العرض هي شرط تحديد مدة سريان رسالة العرض والتي جرت العادة أن تكون 30 يوماً حيث يعتبر أساس هذا الالتزام هو القانون المدني[1] حيث جاء مضمون المادة (94) من القانون مدني بأن الإيجاب هو ما يصدر عن المتعاقد الأول ويشترط في الإيجاب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً، بحيث يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه[2].

بعد دراسة وضع المقترض الائتماني وتحديد احتياجاته من حيث الكم والنوع، والمخاطر المحيطة به والتحقق من هدف التسهيلات المطلوبة من قبله [3]، وقيام البنك المنظم من التأكد من المعلومات التي جمعها عن المقترض وعن المشروع موضوع القرض وجدوى هذا المشروع اقتصادياً يقدم البنك عرضه مرفقاً معه قائمة الشروط التفصيلية أهمها[4]:

1. قيمة القرض حيث أنه من الضروري تحديدها على الرغم من إمكانية التغيير فيما بعد على ضوء طرح القرض للسوق.

---

(1) عبيد، محمد حسن، الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد ، ص39.

(2) السنهوري، نظرية العقد ، ص490

(3) عقل، مفلح، قروض التجمع ، ص152.

(4) أشار لهذا النقاط تفصيلاً، خليل، فادي (2016)، قروض التجمع البنكي: محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ص19-26.

2. الغرض من القرض، تحديد الغرض من القرض مهم لأمرين هما:

أ. لأجل الرقابة اللاحقة على ضمان استعمال القرض للغايات التي منح من أجلها.

ب. تحديد الغرض يساعد على تسويق القرض حيث يفضل السوق القروض الخاصة بالمشاريع المحددة التي يستطيع الحكم على سلامتها.

3. طبيعة العرض المقدم للمقترض:

أ. عرض أفضل المساعي (Best effect offer): بموجبه يتعهد البنك – مقدم العرض – ببذل جميع الجهود الممكنة لتسويق القرض في السوق، وجمع أكبر مشاركات ممكنة دون الاضطرار إلى تأمين التمويل كاملاً في حال عدم تجاوب السوق مع القرض المعروض.

ب. عرض الاكتتاب مع التعهد بالتغطية (Under written offer): وهو عبارة عن التزام البنك – صاحب العرض – بتقديم التمويل اللازم حسب شروط القرض، حتى في حال عدم اشتراك بنوك أخرى في تمويله، وبذلك يكون تأمين القرض غلى المقترض عملية مضمونة.

4. فترة السحب (Drawdown Period):

وهي الفترة الزمنية المحددة لقيام المقترض بسحب قيمة القرض المقدم له، ونبدأ بتاريخ توقيع الاتفاقية، وتنتهي بحدوث إحدى الحالات الآتية:

أ. سحب كامل قيمة القرض قبل انتهاء فترة السحب المحددة.

ب. انتهاء فترة السحب دون سحب كامل قيمة القرض وفي هذه الحالة يلغى الجزء الغير مستغل من القرض.

ج. حدوث حالة من حالات الإخلال المنصوص عليها في اتفاقية القرض.

5. التسديد (Repayment):

يكون عادة بموجب أقساط ربع أو نصف سنوية، أو حسب التدفقات النقدية للمقترض، ويحدد في رسالة العرض عادة مواعيد تسديد الأقساط وقيمتها.

6. مدة القرض (Tenor):

يحدد في رسالة العرض عدد السنوات التي تفصل بين تاريخ توقيع الاتفاقية، وتسديد الدفعة الأخيرة من القرض.

7. الضمانة (Security):

قد تكون الضمانة كفالة الحكومة، ممثلة في وزارة المالية أو البنك المركزي، خاصة في حالة القروض التي تمنح للقطاع العام، وقد تكون الضمانة عينية، وتتمثل في رهن أرض أو بناء كالمصنع أو الفندق أو المستشفى أو المعدات، وذلك حسب طبيعة المشروع المموّل.

8. الفائدة (interest):

تحدد نسبة الفائدة حسب الأسعار السائدة في السوق مع الأخذ بالحسبان وضع المقترحات وتحدد في رسالة العرض طريقة احتسابها، ومواعيد دفعها.

9. تحديد العمولات (Commission):

وتتمثل في عمولة الالتزام، وعمولة الإدارة، وعمولة الوكالة والمصاريف.

10. القانون المطبق (Governing Law):

يحدد في العرض عادة القانون الذي ستخضع له الاتفاقية القرض: وجميع الأطراف الموقعة وذلك للابتعاد عن مشكلة تنازع القوانين في حالة انتماء أطراف القرض لأكثر من دولة.

11. التوثيق القانوني (Legal Documentation)

تجب الإشارة في رسالة العرض، إلى أن المقترض يخضع لاتفاقيات التجمع البنكي المتعارف عليها في السوق المالي، بحيث تكون مقبولة من جميع الأطراف.

12. مدة سريان رسالة العرض (Offer expiry Date):

يجب تحديد مدة معينة لسريان العرض: وجرت العادة أن تكون 30 يوماً، بحيث يصبح العرض لاغياً إذا تجاوز هذه المدة.

"وبالتالي إذا رجع البنك عن الإيجاب الصادر عنه قبل المدة المحددة صراحة في رسالة العرض، فلا يعتد بهذا الرجوع ويكون الإيجاب قائماً بحيث أنه إذا تم قبول المقترض لرسالة العرض انعقد العقد ويعين على البنك البدء بتنظيم هذا القرض،

بموجب التقويض الذي يصدره له المقترض لاحقاًن وفي حال لم يقم البنك بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد فيكون من حق المقترض اللجوء للقضاء ليحكم له بصحة هذا العقد وسريانه[1].

وإذا كان الإيجاب قد صدر من خلال طرح مناقصة، بأن تم اختيار البنك المنظم من قبل المقترض عن طريق طرح عطاء بتوجيه دعوة لكافة البنوك للتقدم بعروضها"[2]، ورغم ندرة هذا الأمر من الناحية العملية إلا أن تحديد الإيجاب والقبول عالجه المشرع الأردني بنص المادة (103) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه "لا يتم العقد في المزايدات الإ برسو المزايدة، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه، ولو وقع باطلاً، أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى". ونلحظ أن النص اقتصر ظاهرياً على وقت إبرام العقد وهو رسو المزايدة، إلا أن الفقه ذهب إلى أن طرح العطاء يعد من قبيل الدعوة للتعاقد والعطاء الذي يتقدم به أحد الحضور، ومن ثم يعد إيجاباً وسو المزايدة. وفي هذه الحالة يعد قبولاً[3]، وبإنزال هذا النص على عقد تنظيم قرض التجمع البنكي، نجد أن طرح العطاء، ودعوة البنوك يعدان دعوة للتعاقد، وتقدم بنك ما بعرضه حسب التفصيل المبين سابقاً يعد إيجاباً، ورسو المزاد يعد قبولاً، رغم أن هذا التفصيل بصدد مناقصة مطروحة وبالتالي فإن الرسو سيتم على من يقدم أفضل العروض بالنسبة للمقترض[4].

ويرى البعض بأن رسالة العرض تشبه من حيث الإلزامية خطاب النوايا (Letter of intent) فكلاهما يمثل رسالة مبدئية تتضمن نية الطرفين الدخول في اتفاقية مستقبلية[5]، إلا أنه من الصعوبة التسليم بهذا التشبيه واستخدام مفهوم خطاب

---

(1) طه مصطفى كمال، (1996)، القانون التجاري ، الإسكندرية، دار الجامعة العربية للنشر، ص413

(2) العكيلي، عزيز (2008)، الوسيط في شرح القانون التجاري، عمان، دار الثقافة للنشر.

(3) ساشو، إبراهيم وحموي، أسامة (2011)، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، مج 27، ع (4).

(4)عبيد، محمد حسن والقطيشات، علي(2019) ,القيمة القانونية للوثائق المرتبطة بالمرحلة التحضيرية لقرض التجمع البنكي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص75.

(5) عقل، مفلح، قروض التجمع ، ص123.

النوايا في سياق منح الائتمان[1]، كون أن خطابات النوايا تأخذ أشكالاً متعددة وصيغاً شتى ولا يوجد أي غرابة في ذلك طالما أن سلطان الإرادة هو المبدأ الذي تخضع له، حيث أن المبدأ المتبع في خطاب النوايا ورسالة العرض هو تقريباً واحد كونهما يتضمنان دعوة الطرف الآخر لإبرام اتفاق متعلق بكيفية المفاوضات حول عقد معين [2]، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار رسالة العرض خطاباً للنوايا كونها تستهدف وضع إطار لعملية التفاوض التي ستأخذ نطاقاً أوسع فيما بين المقترض والبنوك المشاركة في هذا التجمع، وذلك بتضمينها شروطاً تحدد مختلف الجوانب الفنية، والمالية والقانونية المزمع الارتباط بها والتفاوض بشأنها[3].

وهنا يتفق الباحث مع الرأي الآخذ بأنه يمكن اعتبار رسالة العرض خطاباً للنوايا كونها تعمل على نفس المبدأ كونهما عبارة عن دعوة للطرف الآخر لتحديد كيفية المفاوضات حول إبرام عقد معين، حيث أنهم يتبعان نفس الآلية لتحقيق ذات النتيجة.

إلا أن استخدام خطابات النوايا وتوظيفها في إطار عمليات الائتمان بأخذ شكلاً مختلفاً حيث يهدف بالأساس إلى إعطاء الثقة للدائن، قبل ان يدخل في علاقة دائمة مع المدين، فيترجم في الواقع على شكل خطاب يرسل إلى البنك بمقتضاه يقوم شخص موسر(طبيعي أو معنوي)، كما لو أصدرت الشركة الأم خطاب على سبيل الضمان لمصلحة إحدى الشركات التابعة لها: وذلك لتعزيز الثقة في المدين المراد منحه ائتمان، فيعلن مصدر خطاب النوايا في عبارات عامة مطمئنة بأنه سيقوم عند الضرورة بمساعدة المدين في حال تعرضه لصعوبات سواء مادية أو مالية[4].

لذلك فإنه تم استخدام خطاب النوايا في الائتمان المصرفي وعقود التمويل على سبيل الضمان حيث يقوم المقترض باستخدامها لتعزيز ثقة المقرض به على السداد،

---

(1) إسماعيل، نبيل (2013)، إدارة العمليات المصرفية، ص93

(2) التوفيق، فهمي (2009-2010)، مرجع سابق ص102

(3) عبيد، محمد حسن والقطيشات، علي (2019)، القيمة القانونية للوثائق المرتبطة بالمرحلة التحضيرية لقرض التجمع البنكي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص73.

(4) إبراهيم، سعد (2006)، خصوصية إنهاء عقود التجارية الدولية، ص88

وعليه فإن رسالة العرض تختلف بطبيعتها عن خطابات النوايا المستخدمة في عمليات الائتمان[1].

وبالنتيجة إذا قبل المقترض الإيجاب الصادر من البنك، أو رسو العطاء على أحد البنوك فينعقد العقد بين المقترض والبنك المنظم بهذا القرض، من خلال عقد يكون محله تنظيم قرض تجمع بنكي والذي يؤدي إلى المرحلة التالية من المراحل التحضيرية لانعقاد قرض التجمع البنكي وهي رسالة التفويض التي تمنح من المقترض إلى البنك الذي تم الاتفاق معه على تنظيم هذا القرض (البنك المنظم) فما هو مضمون هذا التفويض؟ وما هي قيمته القانونية؟

2.1.2.1 رسالة التفويض الصادرة من المقترض إلى البنك المنظم وقيمتها القانونية

إن المقصود بالتفويض كمصطلح قانوني هو منح صاحب الصلاحية والاختصاص جزء من صلاحياته لشخص آخر وقد يعني التصرف القانوني الذي يخول بمقتضاه شخص الأصل شخصاً آخر (النائب) إجراء تصرف مع الغير تتصرف آثاره إليه[2].

وكما ذكرنا سابقاً بأن رسالة التفويض هي مرحلة تلي مرحلة المفاوضات (رسالة العرض) وقبولها من قبل المقترض حيث يتشكل عقد محله تنظيم قرض التجمع البنكي بين المقترض والبنك المنظم (فيتم بعد ذلك توقيع رسالة التفويض (رسالة الالتزام). مع قائمة الشروط من قبل المقترض والبنك المنظم وبذلك يكون المقترض قد منح هذا البنك التفويض بتنظيم قرض التجمع)[3].

وحتى نتمكن من معرفة القيمة القانونية لرسالة التفويض يقتضي علينا تحليل الدلالات القانونية لهذه الرسالة ومن ثم المراحل التي تلي صدور هذا التفويض.

---

(1) عبيد، محمد حسن والقطيشات، علي، القيمة القانونية للوثائق المرتبطة بالمرحلة التحضيرية لقرض التجمع البنكي ، ص74.

(2) ملكاوي، بشار عدنان (2016)، قاموس تعريف مصطلحات القانون، ط1، عمان.

(3) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص160.

أولاً: الدلالات القانونية لرسالة التفويض

من الواضح بأن الطريق المتبع لقروض التجمع البنكي هو طريق طويل ومعقد يفرض وجود اتفاقات أولية متى يعرف منحناها وطريقها، حيث أن ضبط مرحلة المفاوضات بواسطة اتفاقيات يضمن لها أن تقوم بأداء وظيفتها سواء الاقتصادية أو القانونية بالكفاءة المتفق عليها وعلى أكمل وجه، فالتراضي الذي حصل بين المقترض والبنك المنظم بعد المفاوضات التي تمت بينهما في البداية أسفر عن تشكل عقد بتنظيم قرض التجمع البنكي وهو أحد عقود التفاوض، لكن أطراف التفاوض يعملون على تعزيز مثل هذه الاتفاقيات بإصدار بعض الوثائق يتم بموجبها تحديد مدى التزام الأطراف في المرحلة التحضيرية وما يتم التفاوض بشأنه[1].

إلا أن ما يجري العمل عليه في قروض التجمعات البنكية، وطبقاً للمعايير والتوصيات التي أصدرتها جمعية قروض السوق في بريطانيا (Loan Market association) والتي تعرف (LMA) بأنه لا يجب أن يكتفي المقترض باختيار أحد العروض، بل يجب عليه أن يوقع رسالة تفويض يعين بموجبها البنك الذي سيتولى تنظيم القرض وذلك من خلال إعداد الوثائق الخاصة به وتجميع البنوك المشاركة لتقديم حصصها في مبلغ التمويل[2].

وبناءاً على ما تقدم فيمكن القول بأن رسالة التفويض التي تلت توافق الإرادتين فيما بين المقترض والبنك المنظم بتنظيم قرض التجمع بأنها الإثبات لقبول المقترض أن يقوم البنك المختار على تنظيم القرض، أي بمعنى أن قبول المقترض لهذا البنك بالتنظيم يتخذ شكل معين يتجسد برسالة التفويض، وهذا ما يتأكد من مضمون هذه الرسالة والالتزامات المنبثقة عنها فهي تعبر في صياغتها عن وجود تراضٍ وارتباط تعاقدي بشأن تنظيم القرض، كما تفيد إرادة البنك المنظم تنظيم القرض سعياً منه نحو إبرام العقد النهائي وتوقيع اتفاقية القرض[3].

---

(1) فهمي، التوفيق (2009–2010)، المسؤولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأول، رسالة غير منشورة.

(2) الخطيب، محمد شاهين وأبوغزالة، شيرين، ص1498.

(3) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص160.

وقد ذهب الفقه الأنجلو سكسوني إلى اتجاهين فيما يتعلق برسالة الضمان، فقد ذهب الفقيه الإنجليزي (Magasha) إلى أن التكييف أو الأثر القانوني لرسالة التفويض على ضوء الفقه الأنجلوسكسوني لمرحلة المفاوضات (المرحلة التحضيرية) واستعراض الآراء التي قبلت في المدلول القانوني لرسالة التفويض إلى أنها مجرد شروط وبنود تم قبولها من حيث المبدأ وبالتالي ليس لها أي قيمة قانونية ولا يترتب عليها نشوء مركز قانوني معين، بينما ذهب رأي آخر للفقه إلى أن رسالة التفويض هي اتفاقيات الشرف أو اتفاقات الجنتلمان مثلما هو متعارف عليه في القوانين الأنجلو سكسونية وهي قائمة على حسن النية وفي كلا الحالتين تعد رسالة التفويض تعبيراً عن اتفاق مبدئي ليست لها أي قيمة من الناحية القانونية ما لم يتم البدء في تنفيذ العقد النهائي[1].

وفي الإطار العملي فإنه يتم الاتفاق فيما بين المقترض والبنك المنظم على أني كون التفويض على سبيل الحصر[2] حيث يتم وضع شرط صريح بهذا الاتفاق بأنه يحظر على المقترض أثناء التفاوض وتنظيم القرض أن يقوم بمنح تفويض لبنك آخر لتنظيم قرض لتمويل ذات العملية ويسمى هذا النوع من الشروط بشرط القصر[3].

مما يرتب على الإخلال بهذا الالتزام تحريك قواعد المسؤولية العقدية بمواجهة المقترض، ويكفي البنك المنظم أن يثبت أن المقترض قد منح تفويضاً لبنك في ذات العملية ليثبت إخلاله بذلك الالتزام[4].

---

(1) Magash agash (1997), The law of multi Bank Financing, syndicated and Participation McGill- Queen's universal-4 press.

(2) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد، ص160.

(3) أبوزايد، محمد (2005)، التفاوض والإطار التعاقدي صوره وأحكامه، أبحاث مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس.

(4) عبيد، محمد حسين و قطيشات، علي، القيمة القانونية للوثائق المرتبطة بالمرحلة التحضيرية لقرض التجمع البنكي ، ص74.

ثانياً: الخطوات التي تلي صدور رسالة التفويض:

إن أهم الخطوات التي يجب على البنك المنظم اتخاذها بعد الحصول على التفويض من المقترض تحضيراً لدعوة البنك للمشاركة تتمثل بإجراء الفحص النافي للجهالة وإعداد مذكرة المعلومات.

أ. الفحص النافي للجهالة:

إن المقصود بالفحص النافي للجهالة كمصطلح عام هو الإجراءات المتخذة للتحقق العميق من نشاط تجاري معين أو من شخص معين قبيل التعامل معه[1]، وفي إطار قرض التجمع البنكي فإن تقرير الفحص النافي للجهالة يقوم به البنك المنظم لغايات التأكد من سلامة أوضاع المقترض المالية والقانونية وكذلك يبحث في تفاصل المشروع المراد تمويله من الناحية القانونية والمالية والمحاسبية، حيث تعد هذه الوثيقة هي المرجع لتقييم المشروع والتي من خلالها تقوم البنوك المدعوة للمشاركة بهذا القرض من اتخاذ قرارها بالمشاركة فيه أم لا[2].

ومن أجل إعداد تقرير الفحص النافي للجهالة فلابد من تغطية جميع النواحي المتعلقة بالتقرير من قبل أهل الاختصاص لذلك يقوم البنك بالاستعانة بهيئة استشارية تتكون من مستشار قانوني ومستشار فني تقني ومستشار مالي ومستشار لدراسة جانب التأمين.

فالمستشار القانوني يعمل على التأكد من الجانب القانوني بكل زواياه من حيث سلامة الوضع القانوني للمقترض بعد دراسة الجانب القانوني من حيث الالتزامات الموجودة على عاتق المقترض، ودعاوي من الممكن أن تؤثر على وضعه الحالي أو اللاحق، ويقوم أيضاً بالتأكد والتدقيق بأوراق وعقود الشركة والتراخيص والتصاريح الإدارية المتعلقة بالمشروع المراد تمويله[3].

---

(1) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص161.

(2) Stefano Gatti (2008), Project Finance in theory and practice , academic press is an imprint of elsevier,london.uk.

(3) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص162.

أما فيما يتعلق بالجانب التقني فإن البنك المنظم يحتاج لدراسة معمقة بعكس المقترض التي تكون واضحة بالنسبة له، فلذلك يقوم البنك بتعيين مستشار تقني مختص حتى يتمكن من إعداد تقريره الذي يعتمد فيه على عدة أمور أهمها[1]:

1. هيكل شركة المقترض وعقد تأسيسها بالإضافة إلى مخطط المشروع لمراد تمويله.
2. التاريخ الانتمائي للمقترض وتاريخ نشاطه التجاري.
3. الاتفاقيات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية للمقترض وأجه مصادر تمويل المشروع المراد تحويله.
4. التراخيص والتصاريح الإدارية بالإضافة إلى الملكية الفكرية.
5. التقارير المعدة عن المشروع ودراسات الجدوى من قبل خبراء اقتصاديين ومحللين ماليين.
6. أي بيانات صحفية متعلقة بالمشروع.
7. كافة البيانات المالية والإقرارات الضريبية.
8. التقارير المتعلقة بإدارة الشركة (المقترض) ومدى التزامها بمعايير وقواعد الحوكمة.

حيث يقوم المستشار التقني بدراسة كافة الوثائق والمعلومات دراسة معمقة ويقوم بتحليلها حتى يتمكن من تحديد النقاط الغامضة والحرجة ثم يقوم بإعداد تقرير أولي يحتوي على كافة التعديلات والنقاط التي لاحظها واستخلصها بدراسته لهذه الوثائق.

ولدراسة كافة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر بالمشروع وفرص نجاحه يتم الاستعانة بمستشار التامين حيث أن دوره بالغ الأهمية حيث يقوم بإعداد قائمة بالسيناريوهات المتوقع حدوثها أثناء تنفيذ المشروع والآثار التي ستترتب على ذلك ومن ثم تحديد الطريقة المثلى ولتقليص والتخفيف من آثار تلك المخاطر بالتفعيل حيث يقوم هذا المستشار بتحديد أهم المخاطر التي يمكن التنبؤ بها عادة سواء كانت مالية أو

(1) John Dewar, International Project Finance (2011), Law and practice, oxford university press istedi. page 512

غيرها ومن ثم يعمل على تحديد المخاطر التي قد تنشأ نتيجة الإخلال بأي بند من بنود العقد وما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات أضف إلى ذلك تحديد المخاطر المرتبطة بسوء الإدارة من قبل الشركات المنفذة للمشروع ويقوم بتحديد آلية الحماية المناسبة ومدى قدرة التأمين على تغطية تلك المخاطر والحد من آثارها[1].

يتم هنا جمع التقارير سواء المالية والتقنية والقانونية حيث تشكل مع بعضها تقرير الفحص الثاني للجهالة حيث يقوم البنك المنظم ومن ثم البنوك المشاركة بالاطلاع عليها ودراستها فمن الممكن أن يكون هذا التقرير سبب في انسحاب البنك المنظم وعدم استمراره في تنظيم القرض وفي حالة اعتذاره يكون البنوك المشاركة قادرة على اتخاذ قرارها مشاركة وقرض التجمع ومن عدمه حيث يعد هذا التقرير عاملاً أساسياً وقبوله الصفقة والعزم على تمويلها[2].

ثانياً: تحضير مذكرة المعلومات:

يبدأ البنك المنظم بإعداد المستندات اللازمة لتسديد القرض للبنوك المستهدفة بالدعوى للمشاركة والتجمع بمجرد منحه التفويض من قبل المقترض حيث يبدأ البنك المنظم بإعداد مذكرة المعلومات بمساعدة من المقترض وبعض الأحيان بالاستناد إلى مصادر مختلفة أهمها تقرير الفحص النافي للجهالة أو المقترض نفسه[3]، حيث أن هذه المعلومات لها أهمية بالغة كونها تمثل الأساس الذي تبنى عليه البنوك المدعوة للمشاركة قرارها والمشاركة في قرض التجمع من عدمه كونها تتضمن معلومات تفصيلية عن المقترض ووضعه المالي[4].

حيث تتضمن مذكرة المعلومات الوضع المالي للمقترض وطبيعة النشاط التجاري الذي يحترفه وغيرها من البنود نبرز أهمها [5]:

---

(1) Stefano gatti, Project Finance in theory and practice

(2) Stefano gatti Project Finance in theory and practice

(3) Skene Gavin, R, (2005). Arranger Fees in Syndicated lloans – A Duty. Account to participant Banks, Penn International Review: Vol 24, No1, Article 3.

(4) Mukash Askar (2014). Drafting of syndicated loan agreement in Kazakhstan in light of international experience ,recommendation and challenges to law, ll.M, central european university.

(5) Al-Suas Kanan (2009), Joint loans and their effect on risk distribution, master thesis, university of Damascus, unpublished .

1. "معلومات عن المقترض: لمحة تاريخية عن المقترض، وصف عام للأعمال التي يقوم بها والأنشطة التي يزاولها، الهيكل الحالي والإداري وآلية اتخاذ القرارات المالية والإدارية لديه، توصيف الوضع المالي وبرامج الاستثمار.
2. معلومات عن المشروع المراد تمويله والمخاطر المحيطة به.
3. ملخص عن شروط القرض وغاية المقترض من الحصول عليه.
4. معلومات المقترض المالية مدى ملاءته كذلك تحلل لأوضاعه المالية من خلال ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر لديه وتحليل التكاليف التشغيلية لآخر خمس سنوات من نشاطه.
5. معلومات عن الكفلاء والضامنين.
6. معلومات عامة عن بلد المقترض: الجغرافيا المناخ، المصادر الطبيعية، النظام البنكي، معلومات إحصائية فضلاً عن الوضع الاقتصادي للبلاد داخلياً وخارجياً.
7. تحرض البنوك المنظمة على أن تتضمن المذكرة بنداً يؤكد على نسبة المعلومات إلى المقترض فيما يعرف ببند التنصل من المسؤولية الناجمة عن عدم دقة أو صحة المعلومات الواردة والمذكورة"[1].

2.2.2 مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي

تشكل هذه المرحلة بمجرد توقيع عقد قرض التجمع البنكي من قبل إطرافه وتستمر هذه المرحلة طيلة فترة حياة القرض، ويكون لهذه المرحلة عدة إجراءات ملخص بالتالي[2]:

"أولاً: تعيين البنك الوكيل.

ثانياً: مهمات وصلاحية البنك الوكيل.

ثالثاً: حقوق البنك الوكيل وتعويضاته.

---

(1)Murgarura Normen (2016), the law relating to syndicated loan agreement, and its application in commercial practice, Journal of finance regulation and compliance , vol24, ISS, 2pp.

(2) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص176.

رابعاً: استقالة البنك الوكيل أو عزله."

أولاً: تعيين البنك الوكيل

البنك الوكيل هو الذي يكون وكيل عن المقرضين، وهذا ما تم تأكيده في العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض (LMA).

وبعد بحث الواقع العملي لهذا النوع من القروض يتضح أن البنك الذي يقوم بتنظيم القرض (البنك المنظم) يقوم بدور البنك الوكيل بشكل تلقائي في أغلب الأحوال، وفي القروض الكبيرة قد يحتاج البنك الوكيل إلى مساعدة فيتم تعيين عدة بنوك لمساعدته ويتم إسناد مهمات خاصة لها تحدد بموجب الاتفاقية[1].

وقد ذكرنا سابقاً أن دور البنك الوكيل يبدأ من تاريخ توقيع اتفاقية القرض وينتهي بانتهاء هذه الاتفاقية سواء بالسداد التام أو حسب طريقة انتهاء هذه الاتفاقية قانوناً، ويتم تعيين هذا البنك (الوكيل) من قبل المقرضين ليكون وكيلاً عنهم في إدارة هذا القرض، من حيث نقل المعلومات والأموال بين المقرضين والمقترضين والعكس صحيح، كما يقوم بالتنسيق بين المقرضين أنفسهم.

ثانياً: مهمات وصلاحيات البنك الوكيل:

بمجرد استلام البنك الوكيل لمهامه فيكون له الحق بالتحفظ على أي مستند وذلك بناءاً على الرأي القانوني الذي يقوم بتقديمه لبنوك التجمع، حيث يعتبر من الشروط الرئيسية لنفاذ اتفاقية القرض[2].

حيث يقوم هذا البنك بمهمات رئيسية استكمالاً لدوره كبنك وكيل حيث أنه يقوم بمهمات رئيسية تتمثل بالتحقق من قيام المقترض من استكمال كافة الشروط لنفاذ هذه الاتفاقية وقبل حصول المقترض على التسهيلات والدفعات ومنها على سبيل المثال لا الحصر كالحصول على قرار من مجلس إدارة المقترض بالموافقة على شروط القرض وعلى توقيع اتفاقية التسهيلات والوثائق المرتبطة بها، وتحديد المفوضين بالتوقيع على القرض وغيرها من الشروط كالتحقق من أخذ الضمانات المناسبة وهكذا، ومن مهما البنك الوكيل الرئيسية تمكين المقترض من الحصول على قيمة القرض أو دفعه منه إذا

---

(1) LMA (2009),guide to syndicated loans P. 2.

(2) عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل (2011)، إدارة العمليات المصرفية ، ص357-358.

كان على دفعات، متى ما أكمل المقترض الشروط المسبقة المطلوبة منه، حيث سيقوم البنك الوكيل بتجميع الدفعات المشاركين وتسليمها للمقترض، واستلام التسديدات من المقترض وتوزيعها على المشاركين، ويقوم أيضاً هذا البنك باحتساب الفوائد وإمساك دفاتر المشاركين وحساباتهم والمراسلات الصادرة والواردة الخاصة بالمقترض وبالمشاركين وتبليغها لهم [1].

كما يقوم البنك الوكيل بمتابعة ملف الضمانات المقدمة من المقترض، ومتابعة القرض، والتنسيق فيما بين أعضاء التجمع طوال فترة القرض، وفي حال الإخلال من قبل أي طرف إعلام المشاركين وتنسيق الأمور بين أعضاء التجمع[(2)].

ومن مهامه أيضاً المحافظة والتأكد من بقاء بوالص التأمين فعالة طيلة فترة القرض وتجديد هذه التأمينات في المواعيد المحددة لذلك[(3)].

إلا أن البنك الوكيل ليس مسؤولاً عن التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في وثائق المقترض فهي تعدت مسؤولية كل بنك مشارك في هذا القرض كما يقع على عاتق البنوك المشاركة تقييم الوضع الائتماني للمقترض وليس على عاتق البنك الوكيل. ولكن على البنك الوكيل تزويد المشاركين في القرض بأي معلومة أو ملاحظة تصل له فوراً كإخلال المقترض ببنود العقد[(4)].

كما أن البنك الوكيل وموظفيه ومستشاريه وشركاته التابعة له معفين من أي إخلال أو إهمال في حال لم يكن ناتج عن إهمال جسيم أو سوء التصرف المتعمد[()5].

---

(1) LMA (2009),guide to syndicated loans P. 2-3.

(2) داود، محمد موسى، ص7-8.

(3) الخطيب، محمد (2015)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد ، ص178.

(4)Rhodes, Tony (2009),syndicated lending :practice and documentation P. 281.

(5) Wright, sue (2006) international loan documentation palgrave macmillan , london , UK , P. 2 15.

ثالثاً: حقوق البنك الوكيل وتعويضاته

يتم تحديد حقوق البنك الوكيل وأجوره لقاء الخدمات التي يقدمها في إدارة هذا القرض نيابة عن المقرضين بناءاً على بنود خاصة به في عقد قرض التجمع البنكي، كما يتم النص بهذه العقود على أن يقوم المقرضين بتعويض البنك الوكيل عن أي مصاريف أو رسوم يتكبدها بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها على أن تكون ناتجة عن أدائه للأعمال المستندة له، ويتم تعويضه عن أي أضرار أو خسائر تلحق به نتيجة هذه الأعمال، وذلك استناداً لنص الفقرة (6) من المادة رقم (26) من العقد النموذجي الصادر عن اتحاد السوق (LMA) حيث نصت على الحقوق الخاصة بالوكيل وأجوره لقاء خدماته الإدارية التي يقوم بها نيابة عن المقرضين كما نصت على تعويض البنك الوكيل عن الخسائر والأضرار التي حصلت له نتيجة قيامه بالأعمال المستندة له في الفقرة (10) من ذات المادة.

رابعاً: استقالة البنك الوكيل أو عزله

نصت الفقرة (11) من نص المادة (26) من العقد النموذجي الصادر عن اتحاد قروض السوق (LMA) على آلية محددة لاستقالة أو عزله، والتي تتلخص بالتالي:

1. "يحق للبنك الوكيل في أي وقت أن يقدم إشعار باستقالته إلى المقرضين والمقترض، وبمجرد استلام هذا الإشعار يحق للمقرضين وبالتشاور مع المقترض، تعيين خليفة للوكيل.
2. كما يجوز عزل وكيل من قبل أغلبية من المقرضين متفق عليها حسب نصوص الاتفاقية، وذلك عن طريق تقديم إشعار خطي للوكيل والمقترض بأي وقت على أن يتم توجيه هذا الإشعار قبل مدة 30 يوم من عزله، على أن يقوم المقرضين الرئيسيين – بالتشاور مع المقترض على تعيين خليفة للوكيل خلال هذه المدة وإحضار موافقة خطية من الخليفة بالقبول.
3. في حال لم يتم تعيين ذلك الخليفة من قبل المقرضين أو لم يقبل الخليفة ذلك التعيين خلال 30 يوم من تاريخ تقديم البنك الوكيل إشعار الاستقالة، أو من

تاريخ إشعار العزل للوكيل، وعندما يحق للوكيل المستقيل أو المعزول ونيابة عن المقرضين، بتعيين خليفة حسب المؤهلات الموضحة في هذه الاتفاقية.

4. بمجرد تعيين خليفة للوكيل، فإنه يتم منحه جميع الحقوق والصلاحيات والامتيازات والواجبات المتعلقة بالوكيل السابق ويتم إعفاء الوكيل السابق من جميع واجباته والتزاماته الموضحة في هذه الاتفاقية أو في وثائق القرض.
5. الأتعاب التي يدفعها المقترض للخليفة تبقى هي نفس الأتعاب التي كانت تدفع للوكيل السابق ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[1]"

(1)LMA (2009),guide to syndicated loans P. 5.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي

تحدثنا بالفصل السابق عن آلية انعقاد قرض التجمع البنكي وبينا فيه أركانه وشروطه وأهدافه وعناصره، بينما في هذا الفصل سنتناول الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي، وعلى الرغم من صعوبة إجراءات انعقاد قرض التجمع البنكي فإن آلية انتهاءه أبسط من انعقاده كون أن إنهاء أي عقد أو تعامل يكون أبسط من تكوين أو إنشاء هذا العقد، حيث أن فكرة إنهاء عقد قرض التجمع البنكي تتمحور حول إما انتهاء مدة العقد بسداد قيمته وبالتالي يعتبر منفذ ومنتهي وإما بتعثر العميل عن السداد وفي هذه الحالة يلجأ البنك إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه العميل ومنها الحجز التنفيذي على الضمانات أو التنفيذ عليها أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر يوجبه القانون اتجاه العميل.

ولبيان هذه الإجراءات المتمثلة بالية انتهاء قرض التجمع البنكي فإما أن ينقضي القرض بسداد قيمته وإما أن ينتهي بتعسر المقترض وقيام البنك بالتنفيذ على الضمانات ، و لكل ما تقدم يتضح لنا بأن آلية انتهاء قرض التجمع البنكي التي سوف نتحدث عنها في هذا الفصل سوف تكون على مبحثين وهما :

المبحث الأول: الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي .

المبحث الثاني: الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي .

لم يضع المشرع الأردني أي تشريعات خاصة بقرض التجمع البنكي إلا أنه قام بوضع التشريعات العامة الخاصة بالقروض بشكل عام حيث أن الائتمان المصرفي بشكل عام ينتهي إما بطريقة طبيعية ألا وهي أن يقوم المقترض بسداد قيمة القرض كاملة وإما بطريقة غير طبيعية والتي تتمثل بعدم قيام المقترض بسداد قيمة القرض سواء كان بتقصير منه أو بسبب تعسره في السداد لظروف خارجة عن إرادته فبكلا الحالتين النتيجة واحدة ألا وهي عدم سداد قيمة القرض للمؤسسة المالية المانحة له سواء أكانت مجموعة مصارف قدمت القرض، مما يحدو بالمؤسسة المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقها من الضياع والتوهان، فقرض التجمع البنكي شأنه شأن

باقي القروض. لذلك سوف نتحدث في هذا الفصل عن الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي سواء أكانت نهاية طبيعية أم غير طبيعية وما هي الإجراءات التي سيتبعها المصرف في حال عدم سداد قيمة القرض وما هو مصير الضمانات المقدمة من المقترض وماذا إذا لم تكفي هذه الضمانات لسداد قيمة القرض، الكثير من الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها في هذا الفصل حيث سنتحدث في مبحثين متمثلين بالانقضاء الطبيعي لقرض التجمع البنكي والانقضاء الغير طبيعي لقرض التجمع البنكي.

1.2 الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي

كما تم ذكره سابقاً في هذه الدراسة فإن من أهم مميزات عقد قرض التجمع البنكي بأنه قرض تحكمه اتفاقية واحدة تربطه بجميع مكونات هذا الزمن من حيث البنوك المشاركة والبنك المنظم والبنك الوكيل وآلية الحصول على مثل هذا النوع من القروض كأن يتم دفع المبلغ المقترض كاملاً للمقترض أو عن طريق عدة دفعات هذا فيما يتعلق بكيفية الحصول على المبالغ المالية المتحصلة للمقترض عن طريق هذا القرض، كما يتم تحديد آلية سداد هذا القرض، وكيفية السداد، والدفعات المالية، وما مصير الضمانات المقدمة من المقترض في حال سداد القرض من قبل المقترض بشكل طبيعي. لذلك سوف تتحدث في هذا المبحث عن بداية عن ماهي الضمانات المقدمة في مثل هذا النوع من القروض ومن ثم المقصود بالانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وما هي مصير الضمانات المقدمة من قبل المقترض وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

1.1.2 ضمانات قرض التجمع البنكي

تحدثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة بأن المقترض يجب عليه أن يقدم ضمانات لكي يتمكن من الحصول على قرض التجمع البنكي، وكون أن هذا القرض تكون مبالغه كبيرة فلابد من تقديم ضمانات توازي هذه القيمة أو تزيد عليها، وعادة يحدد البنك هذه الضمانات بناءاً على من تقدم لهذا النوع من القروض فمن الممكن أن يكون شخص أو شركة اعتادت المؤسسات المالية على التعامل معهم أو أن يكون

شخص أو شركة جديدة يتم التعامل معها لأول مرة لذلك سوف نعمل في هذا المطلب على بيان ما هي الضمانات التي تقدم من قبل المقترض.

1.1.1.2 ما هي أنواع الضمانات التي تقدم في عقد قرض التجمع البنكي

حيث أن قرض التجمع البنكي يكون للمبالغ المالية الضخمة بحيث أن المقترض بحاجة إلى تقديم شتى أنواع الضمانات للمقرضين حتى يتمكن من الحصول على قيمة القرض، وعليه فكان لابد من بيان أنواع هذه الضمانات حتى تتمكن من معرفة كيفية ممكن استخدامها والتنفيذ عليها في حال أخل المقترض بشروط هذا العقد حتى يتمكن المقرضون من حفظ حقوقهم وتحصيلها في حال تعثر المقترض وتنقسم هذه الضمانات إلى عدة أنواع على النحو التالي[1]:

1. الضمانات الشخصية:

ويتم هذا النوع من الضمانات بتدخل الغير، أي شخص آخر غير المقترض يتعهد بموجبه بسداد فيه القرض في حال تخلف المقترض عن السداد لأي سبب كان وتكون قيمة القرض (قيمة القرض والفوائد المترتبة وتكلفة القرض) في ذمة هذا الغير حيث يستطيع المقرض الرجوع على هذا الفرد الضامن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أي أن الضمان الشخصي من نوعين:

أ. الكفالة: وهي نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بالوفاء بالتزامات المقترض تجاه المقرضين (المقرض) في حال تخلف المقترض أو أخل بهذه الالتزامات عند حلول أجل استحقاقها، حيث أنه لا يمكن إلزام الكفيل بالتزامات المقترض إلى في حال عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزامه اتجاه المقرض ولأهمية الكفالة كضمان شخصي فلابد أن تكون مكتوبة ومبينة لطبيعة الضمان والالتزام المضمون والمتمثلة على وجه الخصوص بالعناصر التالية:

أ. موضوع الضمان.

ب.مدة الضمان.

ج. المدين.

---

(1)https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/190363/ماهى-انواع-الضمانات

د. الكفيل.

هـ. حدود الالتزام المكفول.

والكفالة هي عبارة عن فعل رضائي من جانب واحد، وينعكس ذلك في أن الكفالة لا تحرر إلا على نسخة واحدة.

ب. الضمان الاحتياطي:

يعرف الضمان الاحتياطي بأنه التزام مكتوب من طرف شخصي معين يتعهد بموجبه على التسديد ومن خلال التعريف يمكن اعتبار الضمان الاحتياطي بأنه شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق في حالة الديون الناشئة والمرتبطة بالأوراق التجارية المتمثلة بـ (السند لأمر، السفتجة والشيكات) أضف إلى ذلك أن الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر وسبب ذلك يعود كون أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ويتمثل وجه الاختلاف الثالث إلى أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً حتى لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2. الضمانات الحقيقية:

المقصود بالضمانات الحقيقية بأنها هي الضمانات الملموسة التي يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المقترض للالتزامات التي تقع على عاتقه، كالعقارات والمنقولات وهذا ما يسمى بالرهن ويقوم المقترض بتقديم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس تحويلاً للملكية وذلك كضمانه على تسديد قيمة القرض وعدم الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب وثيقة عقد القرض ويستطيع المقترض التنفيذ على هذه الضمانات في حالة عدم التزام المقترض ويكون الرهن للمقرض رهن امتياز بالنسبة للمقرضين جميعهم على درجة واحدة.

2.1.1.2 الجهة المسؤولة عن الضمانات في عقد قرض التجمع البنكي .

قرض التجمع البنكي كما ذكرنا سابقاً هو قرض يكون بين مقترض وعدة مقرضين أي اثنين فأكثر ولتسهيل الإجراءات في تيسير أعمال مثل هذا القرض يلجأ المقترض إلى بنك منظم يقوم بعملية تنظيم تسهيلات قرض التجمع البنكي ومن ثم بنك

وكيل لإدارة عملية القرض اليومية ومتابعة المقترض طيلة فترة القرض، فيدور التساؤل هنا عن من المسؤول عن الضمانات وباسم من تكون؟

أولاً: البنوك المشاركة:

عادة ما تكون الضمانات في عقود القرض العادية باسم المقرض سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية، وكذلك الأمر بالنسبة لقرض التجمع البنكي فإن الضمانات تكون باسم البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة وتكون صاحبه امتياز على هذه الضمانات، حيث أنه لا توجد أدنى مشكلة من كون هذه الضمانات باسم المقرضين ابتداءاً، إلا أنه ظهرت المشكلات في الواقع العملي وذلك في حال تخلف المقترض عن السداد او تخلفه عن من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب وثيقة العقد، حيث أن الحاجة للتنفيذ على أي من هذه الضمانات يلزم على جميع المقرضين على التنفيذ عليها مجتمعين وهذه تعتبر إحدى المشكلات التي تواجه التنفيذ على الضمانات للمقرضين، كما ظهرت مشكلة أخرى واجهت المقرضين في هذه الحالة ألا وهي إذا كان أحد المقرضين بنك أجنبي، فالقانون الأردني منع الرهن للأجنبي.

هذه المشكلات المتمثلة بجانبين أحدهم في الجانب العملي أي في حال أراد المقرضين فك الرهونات لقيام المقترض بالسداد أو من أجل التنفيذ على المقترض في حال إخلاله بالالتزامات الواقعة عليه يستدعي نزول جميع المقرضين سواء لفك الرهن في دائرة الأراضي أو التنفيذ على الرهن لدى المحكمة مما يصعب ويطول أمد الإجراءات وتتمثل المشكلة الأخرى في حال خروج أحد البنوك المقرضة ودخول بنك آخر عوضاً عنها مما يشكل أعباء مالية إضافية من حيث فك الرهن ومن ثم إعادته بعد استبدال المؤسسة المالية المنسحبة وإدخال المؤسسة الجديدة أضف لذلك كما ذكرنا سالفاً في حال دخول بنك أجنبي كبديل أو كأساسي ما مصيره من هذه الرهونات فكان لابد من إيجاد حل لمثل هذه المشكلات وتمثل هذا الحل بإيجاد وكيل الضمانة (Security agent) فمن هو وكيل الضمانة وما هي وظيفته؟ .

ثانياً: وكيل الضمانة (Security agent)[1]

هو الشخص التي تضع الضمانات باسمه لحساب البنوك المشاركة، حيث يتم تعيين وكيل الضمانة لانفاذ الحقوق على الضمان في حال تقصير المقترض بموجب وثائق القرض وسنداته. حيث يقوم وكيل الضمانة بالاحتفاظ بالضمانات طول مدة القرض. ووكيل الضمانة يمكن أن يكون أحد البنوك المشاركة أو عادة ما يكون هو نفسه البنك الوكيل ومن الممكن أن يكون بنك خارجي وايضا من الممكن ان يكون الغير حتى لو لم يكن طرفا بالعقد، بناءا على ما سبق فهنالك عدة أسباب لتعيين وكيل الضمانة من أهمها تسهيل الإجراءات على البنوك المشاركة في قرض التجمع البنكي، حيث وجود العديد من المقرضين يجعل من المنطقي وضع الضمانات والمهام المتعلقة بالضمانات عن طريق تفويضها إلى وكيل واحد يتصرف بها بناءاً على طلب من المقرضين مجتمعين أي موافقة البنوك المشاركة كاملة، حيث لا يجوز له التصرف إلا بموافقة البنوك المشاركة جميعها وليس بقرار الأغلبية.

وكيل الضمانة لا يستطيع اتخاذ القرارات ومن نفسه، بل لا بد من الرجوع إلى البنوك المشاركة لاتخاذ القرار حيث أن القرارات تقسم إلى نوعين (قرار بالأغلبية) و(قرار بالإجماع)، حيث ما يتعلق فيها بالضمانة أو بحق للبنوك المشاركة مثل سعر الفائدة فمثل هذه الحالات بحاجة إلى قرار بالإجماع من البنوك المشاركة كونها تمس أصل الحق للبنوك المشاركة وكون أن جميع البنوك مشتركة بهذا الحق فلابد أن يكون قرار بالإجماع، أما في الأمور التي لا تمس أصل الحق أو بالأمور الثانوية وليست متعلقة بالأمور الجوهرية أو الحقوق، كإسقاط شرط معين غير جوهري وغير مؤثر في العقد فتجاوز مثل هذا الإخلال الذي لا يؤثر على أصل الحق أو الاتفاقية المبرمة فهو بحاجة إلى قرار الأغلبية من البنوك المشاركة كلٍ حسب حصته وهو عادةً ما يتم الاتفاق عليه في وثيقة العقد وعادة ما تحدد نسبة 66.6% من البنوك المشاركة لاتخاذ مثل هكذا قراراته.

إن تعيين وكيل للضمانة في عقد قرض التجمع البنكي سهل على البنوك المشاركة إدارة هذا القرض حيث أنه في حال إخلال المقترض بشروط العقد فإن التنفيذ

(1) مقابلة مع السيد فادي خليل ، مدير إدارة تمويل المشاريع وقروض التجمع البنكي في البنك الأردني الكويتي .

على الضمانات يكون عن طريق وكيل الضمانة لصالح البنوك المشاركة، حيث سهل الإجراءات كونه لا تحتاج لتسجيل الضمانات بأسماء جميع البنوك المشاركة وفي حالة التنفيذ لا تضطر جميع البنوك للنزول من أجل التنفيذ، حيث عند كل إجراء ستضطر هذه البنوك للنزول للمحاكم ودوائر التنفيذ ودائرة الأراضي وغيرها من الإجراءات مما يجعل وضع الضمانات بأسمائهم غير عملية و/أو منطقية.

كما أن الحاجة لوكيل الضمانة بالإضافة لتسهيل إجراءات الرهن وفك الرهن والتنفيذ على الضمانات ظهرت في حالة وجود بنك أجنبي في قرض التجمع البنكي، حيث أن البنك الأجنبي بموجب التشريعات الأردنية لا يستطيع الرهن باسمه، وذلك نصاً لسند المادة 160/ب من قانون الملكية العقارية التي نصت على أنه (يجوز رهن العقار رهناً تأمينياً ضماناً لدين جهة رسمه أو مؤسسة عامة كانت أم خاصة أو شركة أو بنك مصرح لأي منهما بمزاولة أعماله في المملكة) ، كما أضف لهذه المشكلة مشكلة أخرى تتمثل في حال كانت الضمانات بأسماء البنوك المشاركة وأراد أحد هذه البنوك الإنسحاب منها فهنا تتكبد البنوك المشاركة الخسائر المتمثلة بأجور فك الرهن وإعادة وضعه ولزوم نزول جميع البنوك لإجراء المعاملات، فكان وكيل الضمانة هو الحل الأنسب لهذه المشكلة، حيث أن الضمانات تكون باسم وكيل الضمانة مما يسهل فك الرهونات وإعادة تسجيلها دون حاجة جميع البنوك المشاركة للنزول وفك هذه الرهونات حيث أنه يكفي نزول وكيل الضمانة لإجراء هذه المعاملة، كما أنه في حالة التنفيذ على عدة ضمانات يكون عن طريق وكيل الضمانة، وفي ما يتعلق بالبنك الأجنبي فإنه يتم رهن هذه الضمانات باسم وكيل الضمانة لحساب البنوك المشاركة أي أن البنك الأجنبي يضمن حقوقه عن طريق وكيل الضمانة اما الضمانات المتعلقة بالكفالات ورهن الأسهم والحوالات وحوالة الحق فلا يوجد ما يمنع من أن تكون باسم البنك الأجنبي.

ومقابل هذه الخدمات التي يقدمها وكيل الضمانة فإنه يتم احتساب نسبة مؤوية سنوية له يحدد مقدارها في وثيقة عقد قرض التجمع البنكي ابتداءاً، ولكن يتبادر إلى الذهن تساؤل حول ما هو مصير وكيل الضمانة إذا لم يقم بالوظيفة التي عين لها في وثيقة العقد بناءاً على التزامات تقع على عاتقه وحقوق تترتب له أي أنه في حال لم يقم

بالالتزامات المنوطة به أو تخطي (الأمور) الأوامر الملزمة بها، إلا أن القصور في التشريع (التشريعي) بما يتعلق بهذا النوع من القروض يرجعنا للبحث في القواعد العامة للعقود .

2.1.2 الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وآثاره

يعرف الانقضاء لغةً: "انتهاء" أو انقضاء الشيء" في، مضي، انقطع"[1] كما ويمكن تعريف الانقضاء اصطلاحاً فإنه "يأتي بمعنى الانتهاء والإمضاء أو انقطاع الشيء"[2].

وتنتهي العقود بشكل عام نتيجة لعدة أسباب منها:

1. انتهاء المقصود من العقد: ويكون ذلك بتحقق الغاية المرجوة من العقد كالعقود المقيدة بزمان خاص أو بتحقيق منفعة خاصة كعقود الوكالة والكفالة والرهن.
2. الفسخ وإنهاء العقد: ويكون ذلك إما باتفاق الطرفين على فتح العقد وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإما بإخلال أحد طرفي العقد بالتزامهما مما يحدي بأحد المتعاقدين بطلب فسح العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد إما بسبب عدم تنفيذ المتفق عليه من قبل الطرف الآخر او تأخره بالتنفيذ أو لاستحالته التنفيذ[3].

إن انتهاء وانقضاء قرض التجمع البنكي حاله كحال باقي الإئتمانات المصرفية في الانتهاء على عكس تشكل هذا القرض وتنظيمه الذي يختلف عن باقي أشكال الائتمانات المصرفية

حيث أن عقد قرض التجمع البنكي هو اتفاق بين مقترض ومقرضين اثنين أو أكثر كما ذكر الباحث سالفاً أي أن هذا القرض يتكون من طرفين لكل طرف منهم التزام محدد في عقد ملزم للجانبين فالمقترض يقوم بأخذ مبلغ معين من المال من

---

(1) معجم لسان العرب منشور على موقع www.almaany.com تاريخ المشاهدة 2020/1/7، الساعة 7:00م.

(2)السرحان،عدنان و خاطر،نوري ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص284.

(3) السرحان،عدنان و خاطر،نوري ، 2009 ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص285-290.

المقرضين لقاء قيامه بسداد قيمة المبلغ مضافاً إليه مقدار الفائدة وأية مبالغ أخرى تم الاتفاق عليها من قبل أطراف هذا العقد.

المقرضون يقومون بتزويد المقترض بالمبلغ الذي يريده لقاء تقديمه ضمانات تغطي قيمة هذه المبالغ على أن يقوم بتسديدها ضمن فترة يتم الاتفاق عليها من قبل أطرافه، فإذا ما قام المقترض بالالتزام بتسديد الدفعات المترتبة عليه ضمن إطارها الزمني المحدد مسبقاً في الاتفاقية المبرمة بينهم فإنه يكون قد وفى بالتزامه اتجاه الجهات المقرضة له، مما يرتب على المقرضين في هذه الحالة الإفراج عن الضمانات التي قام بتقديمها المقترض لهم كضمانة لسداد القرض وعند قيامه بسداد هذا القرض فلا حاجة لبقاء هذه الضمانات في يد المقرضين، وهذا ما يعرف بالانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي أي أن كلا الطرفين قاما بما عليهما من التزامات والحصول على ما لهم من حقوق، فإلتزام المقترض هو سداد قيمة القرض للمؤسسات المالية المقرضة، فيما الالتزام الذي يقع على عاتق المقرضين هو دفع المبلغ المطلوب من قبل المقترض كاملاً، فبهذا تحققت الغاية من عقد قرض التجمع البنكي، ولكن يثور هنا التساؤل فيما إذا قام المقترض بسداد قيمة القرض ولكن الجهة المقرضة تعنت أو امتنعت او تأخرت عن رد الضمانات لصاحبها ومن الجهة المخولة في إعادة الضمانات وتحريرها لصاحبها، كما ذكرنا سابقاً فإنه في قرض التجمع البنكي ولكثرة الأطراف المشاركة يقوم بنك بتنظيم هذا القرض وبعد انتهاء البنك المنظم من عملية تنظيم، ولصعوبة قيام جميع البنوك بإدارة هذا القرض فإنه يتم تعيين بنك وكيل عن المقرضين لمتابعة المقترض وإدارة هذا القرض والدفعات المستحقة وغيرها من أمور فوجد البنك الوكيل وهذا ما ينطبق على الضمانات من الناحية العملية، حيث أنه من الممكن أن يتم رهن هذه الضمانات المقدمة لجميع أو لعدد معين من البنوك، ومن الممكن أن تكون هذه الضمانات كلها بيد أحد المصارف المشاركة أو حتى من الممكن أن يكون البنك الوكيل أيضاً ويسمى هذا بـ (وكيل الضمانة) (Security agent)، حيث تكون وظيفته وضع الضمانات بيده وجميع الحجوزات باسمه لحين سداد كامل قيمة القرض وعند سداد كامل القيمة يقوم وكيل الضمانة بإعادة الضمانات لصاحبها وفك الحجوزات، وفي حال عدم قيام وكيل الضمانة أو المصرف

التي تقع الضمان بيده وتحت تصرفه بإعادتها لأصحابها فقد كفل له القانون حقه باسترداد ضماناته في حال ثبت قيامه بالالتزام الواقع على عاتقه .

وبهذا يكون الباحث قد تحدث عن الانقضاء الطبيعي لقرض التجمع البنكي المتمثل بوفاء اطراف هذا العقد بالالتزامات الملقاه على عاتق كل طرف من اطرافه والاثر المترتب على ذلك ، وعليه سينتقل الباحث للتحدث عن الانقضاء الغير طبيعي واثاره في المبحث الثاني .

2.2 الانقضاء الغير طبيعي لقرض التجمع البنكي

تحدثنا في المبحث السابق عن انواع الضمانات المقدمة في عقد قرض التجمع البنكي والية انتهاءه الطبيعية وما هو مصير الضمانات بعد انتهاء هذا القرض بصورة طبيعية .

اما في هذا المبحث سنتناول طرق انتهاء العقود بشكل عام ومن ثم سنتطرق للانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي و كيفية التنفيذ على الضمانات عند إخلال المقترض بهذا القرض.

1.2.2 كيفية انتهاء العقود (القواعد العامة)

بدايةً وقبل التطرق لكيفية انقضاء أو انتهاء عقد قرض التجمع البنكي فلا بد من التعريج قليلاً إلى القواعد العامة في انتهاء العقود بشكل عام وذلك على النحو الآتي:

أ. من الممكن أن ينتهي العقد لاختلال ركن من أركانه الأساسية

حيث أن أركان العقد بشكل عام هي:

1) "الرضا: والذي يقوم على التراضي بين طرفي العقد والذي يعبر عن إرادته في التعاقد ويتكون الرضا من عدة عناصر هي الإيجاب والقبول.
2) المحل: ويتكون من محل العقد وهو العملية القانونية التي تراض الأطراف على تحقيقيها مثل البيع أو الإيجار.

ومحل الالتزام وهو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن والذي من الممكن أن يكون قيام بعمل أو امتناع عن عمل.

3) السبب: وهو الركن الثالث من أركان العقد وهو الغرض الذي يقصد إليه الملتزم أو هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد"[1].

ففي حال اختل أحد هذه الأركان فمثلاً من الممكن أن يشوب الرضا الغلط أو التدليس أو الإكراه فبذلك يكون انتفى ركن الرضا.

كما من الممكن أن يختل ركن السبب من ناحية أن يكون السبب غير مشروع أو غير قانوني وبالتالي ينفي ركن السبب وينقضي العقد تبعاً لذلك.

كما أنه من الممكن أن يتم إنهاء العقد بعد صور منها:

1. إنهاء العقد بالإرادة المنفردة:

من حيث الأصل فإن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين أي أنه لا يجوز لأي طرف إنهائه إلا بموافقة الطرف الآخر لكن يوجد حالات استثنائية ممكن اللجوء إليها لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة وهي:

أ. إذا وجد شرط في العقد يجيز ذلك.

ب. إذا وجد نصاً في القانون يجيز ذلك مثلاً كعقود الشركة، عقد التأمين....إلخ.

ج. إذا وجد نص في القانون يعطي لأحد المتعاقدين الحق دون الآخر بنقض العقد بإرادته المنفردة مثل عقد الهبة حيث يحق للواهب الرجوع في الهبة[2].

ففي مثل هذه الحالات يكون الحق لأحد أطراف عقد القرض بإنهائه بإرادته المنفردة على خلاف القواعد العامة.

---

(1) السرحان،عدنان و خاطر،نوري ،2009، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص183-193.

(2) السرحان،عدنان و خاطر،نوري ،2009، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص334.

2. إنهاء العقد أو تعديله بقوة القانون:

ففي حالات محددة ينص القانون على انتهاء العقد أو تعديله على الرغم من إرادة المتعاقدين مثل انتهاء الوكالة بموت الموكل أو انتهاء عقد العمل بموت العامل[1].

كما أنه من الممكن أن يتم انتهاء العقد عن طريقة فسخ وهذا ما سيقوم الباحث بتوضيحه تباعاً:

الفسخ: "هو الجزاء المترتب عن عدم قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة للجانبين مع استعداد طالب الفسخ على تنفيذ ذلك الالتزام"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه اختلفت آراء الفقهاء واتجاهاتهم حول تأسيس نظام الفسخ فمنهم من أسنده إلى الشرط الفاسخ الضمني ومنهم من أسنده إلى فكرة السبب حيث أن عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه يكون سبب لفسخ العقد[3].

ولابد من توافر شروط للفسخ منها:

1. أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين وهذا أمر طبيعي فلا يتصور أن يتم فسخ عقد وهو من العقود الملزمة لجانب واحد حيث ستطيع المتعاقد إنهائه من تلقاء نفسه.
2. أن لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، حيث أنه لا مجال لقيام الفسخ في حال تم تنفيذ الالتزام.

---

(1) السرحان،عدنان و خاطر،نوري ،2009، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص295.

(2) الصدة، عبدالمنعم (1992)، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، العراق، ص219.

(3) داوود، ضحى (بلا سنة)، فسخ العقد في القانون المدني. العراق، كلية الرافدين، (3).

3. يجب عند حدوث الفسخ أن يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فإذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال كالسابق لا مجال لقيام الفسخ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفسخ يقع على عدة أنواع فمن الممكن أن يكون:

أ) فسخ قضائي: وهو الفسخ الذي يتم عن طريق المحكمة ويصدر بموجب حكم قضائي، حيث يتوجب على الدائن إعذار المدين قبل مطالبته بفسخ العقد وإنهاؤه عن طريق المحكمة وللمحكمة أن تصدر القرار بفسخ العقد وإعادة المال وإلى ما كان عليه قبل التعاقد أو أن تلزم بالتعريف إذا كان من الصعب إعادة المال إلى ما كان إليه.

ب) الفسخ الاتفاقي: وهنا يتم الفسخ بواسطة اتفاق الطرفين سواءً عن طريق شرط يوجد أساساً في العقد أو في شرط لاحق ومن الممكن أن يتضمن العقد أو في شرط لاحق ومن الممكن أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بأن العقد يعتبر مفسوخ من تلقاء نفسه في حالات معينة وبهذه الحالة لا حاجة لإنذار سابق على الفسخ ولا إلى حكم قضائي.

ج) الفسخ بحكم القانون (الانفساخ): ويتم ذلك ووفقاً لأحكام القانون المدني إذا طرأت هناك حالات تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيل (استحالة مطلقة) أو مرهق للمدين أو يوجد صعوبة بالغة في تنفيذ إما يسبب حدوث قوة قاهرة أو حدث مجاني ففي هذه الحالات يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه نتيجة لحدوث القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو أي سبب أجنبي لا يستطيع المدين تداركه ولا علاقة له فيه[2].

وممكن أن يتم إنهاء العقد عن طريق إخلاله والذي يقصد به "حل الرابطة العقدية التي تجمع بين المتعاقدين وإزالة كل آثارها بحيث يصبح العقد منعدماً كأنه لم يكن"[3].

---

(1) السنهوري ، محمد ، 1998 ، نظرية العقد، ص873.

(2) سرحان، عدنان وخاطر، نوري (2005)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، عمان، دار الثقافة، ص110-115.

(3) سرحان، عدنان وخاطر، نوري (2005)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ، ص115 وما بعدها.

وعليه فيعتبر الانحلال مثله مثل البطلان يؤدي إلى زوال الرابطة العقدية غير أنهما يتميزان عن بعضهما البعض من حيث الأسباب التي تبرر كل منهما فيبطل التصرف القانوني لكونهم لم ينشأ صحيح. وينحل العقد ب الفسخ أو الانفساخ.

بعد أن تناول الباحث طرق وكيفية إنهاء العقد بشكل عام، سوف يتناول الباحث طرق إنهاء العقود التجارية.

يعد العقد التجاري كغيره من العقود يهيمن على أحكامه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لكن هذا المبدأ لا يطبق بالطريقة التي يطبق بها في العقود المدنية، حيث أنه ووفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يحق لأحد أطراف العقد إنهاءه بإرادته المنفردة.

وتفاوتت الآراء حول إنهاء عقود التجارة الدولية بحسب النظام الذي تعود له حيث أنه ووفقاً لأحكام النظام الأنجلو أمريكي فوفقاً لهذا النظام يحق لأحد أطراف العقد أن يفسخه بإرادته المنفردة دون الحاجة باللجوء للقضاء، حيث يحق لأحد المتعاقدين أن يقوم بفسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه.

"أما فيما يخص النظام اللاتيني فقد اعتبر أن الأصل في فسخ العقد أو إنهاؤه يجب أن يكون قضائياً وقد سار كل من المشرعين المصري والأردني على هذا النظام واعتبروا أن اللجوء لمفهوم الفسخ بالإرادة المنفردة يتم في حالات محددة كالعقود غير اللازمة أو غير المحددة المدة أما في غير تلك الحالات فيتم اللجوء لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يتم الفسخ إلا قضائياً[1].

بالنهاية نصل لنتيجة مفادها بأن العقود بشكل عام ممكن أن تنتهي على النحو الآتي:

1. بتنفيذ العقد.
2. انتهاء المدة المحددة بالعقد.
3. اتفاق طرفي العقد على إنهاؤه (رضائي).
4. فسخ العقد بالإرادة المنفردة.

---

(1) المجالي، توفيق وأبو الغنم، سعد (2018)، خصوصية إنهاء عقود التجارية الدولية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (45)، العدد (2)، ص125-130.

5. فسخ العقد قضائياً.
6. حل العقد أو انحلال العقد.

كل هذه الطرق رسمها المشرع في التشريعات المختلفة من أجل إنهاء العقود بشكل عام وبعد البحث توصلت لنتيجة مفادها فإن الأساس في العقود هو الاتفاق أي الأساس بالعقود هي قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين).

2.2.2 الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وآثاره

الانقضاء الغير طبيعي لقرض التجمع البنكي يتمثل ب انتهاء قرض التجمع البنكي بأي طريقة غير طرق الانقضاء الطبيعي أي الوفاء بالالتزامات الملقاه على عاتق كل طرف، فمن الممكن أن يكون الانقضاء الغير طبيعي بسبب إخلال المقرض ببنود العقد أو أي حالة من حالات الإخلال المنصوصة في العقد، فما الذي يترتب على الإخلال أو ما الإجراءات التي ستتم في مواجهة المقترض. كون أن البنوك المشاركة تكمن مصلحتها ابتداءاً باستمرار عملية السداد قبل التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المقترض .

حيث أن الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي يتمثل بعدم وفاء احد اطراف العقد بالالتزامات الواجبه عليه أو قيامه بالاخلال باحد بنود العقد او جميعها ، كون ان عدم وفاء المدين بالتزامه اما لانه لعدم قدرته على الوفاء أو لرفضه الوفاء بهذا الالتزام وبكلتا الحالتين فان الطرف المدين يلجأ الى الطرق التي نص عليها العقد أو اقرها القانون لجبر المدين على تنفيذ الالتزام الملقاه على عاتقه حيث يوجد اثار تترتب على عدم الوفاء بالالتزامات ،وكون ان مصلحة البنوك المشاركة هي تحصيل الاموال التي قامت بدفعها للمقترض فسيعمل الباحث على بيان هذه الاثار كالتالي[1] :

أ. استبدال إدارة المشروع بإدارة جديدة:

تكون هذه الحالة عندما يقوم المقترض بإدارة المشروع بطريقة أو بأسلوب مخالف للأساليب والطرق المتعارف عليها بهذا الخصوص في مثل هذا النوع من

---

1) الفار ، عبد القادر ، 2016 ، احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني ، عمان – الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 18 ،ص 69-73

المشاريع أي أنه لا تكون لديه الكفاءة والخبرة اللازمتين لإدارة المشروع والذي سوف يؤدي في حال استمراره بهذه الطريقة في الإدارة إلى خسارة المشروع وبالتالي خسارة البنوك المشاركة من حيث سداد قيمة القرض، ويثور التساؤل هنا لما لا يقوم البنك بالتنفيذ على الضمانات؟ وإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة أن البنوك المشاركة كما ذكرت سابقاً إلى أن مصلحة البنك ابتداءاً بالسداد، ولرؤية البنوك المشاركة أنه في حال تم معالجة مشكلة إدارة المشروع فإنه سيعمل على أكمل وجه مما يتيح للمقترض سداد الدفعات المستحقة عليه من القرض وبالتالي سداد قيمة القرض، فهنا تقوم البنوك المشاركة باستبدال إدارة المشروع بأناس أصحاب خبرة ودراية بمثل هكذا مشاريع ولكن لا تتم عملية الاستبدال إلا إذا كان منصوص عليها في بنود وثيقة القرض وتقوم هذه الإدارة الجديدة سواء أكانت شركة مختصة أم أفراد مختصين بإدارة المشروع باستعمال الكفاءة والخبرة التي تم انتقائهم لأجلها، بإدارة المشروع وبإعادته إلى العمل في الطريقة التي أنشئ على أساسها، حتى يتمكن ا لمقترض من سداد قيمة القرض.

مما سبق يتبين أن الهم الأول للبنوك المشاركة هو استمرار المقترض بتسديد الدفعات المترتبة عليه للبنوك المشاركة حيث أنها معنية باسترجاع الأموال التي قامت بدفعها مضافاً لها الفوائد والأرباح التي تتحقق لها جراء قيام المقترض بالتسديد[1].

ويرى الباحث بأن هذا التوجه من البنوك ضمن لها حقوقها بشكل أفضل من التنفيذ على الضمانات كون أن هامش الخسارة للبنوك في حال التنفيذ على الضمانات هو هامش كبير من الممكن أن يكون مضر لبعض البنوك الصغيرة ويكبدها خسارات فادحة، فاللجوء لاستبدال الإدارة من الممكن أن يعود على المقترض والمقرضين بالفائدة والربح وتحقيق الأهداف الخاصة بكل طرف والتي تتمثل للمقترض بنجاح المشروع وتسديد الالتزامات التي ترتبت عليه، وبالنسبة للبنوك المقرضة هو استرجاع أموالها والأرباح الخاصة بها.

(1) مقابلة مع المحامي ورد الطراونة– مكتب المحامي شريف الزعبي – أجريت بتاريخ 2020/1/7، الساعة 2:00م

ب. التنفيذ على الضمانات:

تكون هذه الحالة في حال تعثر المقترض وعدم قدرته على السداد ففي هذه الحالة تقوم البنوك المشاركة بالتنفيذ على الضمانات المقدمة من المقترض وهنا لابد من التمييز بين الضمانات المراد التنفيذ عليها، حيث كل ضمانة ولها آلية وسنعمل على شرح آلية التنفيذ على كل نوع من الضمانات على حدى.

1. التنفيذ على الأوراق المالية:

عرفت المادة (3) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 الأوراق المالية بأنها "أ- يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو دلالات أو بينات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء أكانت محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك".

ونصت ذات المادة في الفقرة (ب) منها "تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة ما يلي:

1) أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
2) إسناد القرض الصادرة عن الشركات.
3) الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
4) إيصالات إيداع الأوراق المالية.
5) الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.
6) إسناد خيار المساهمة.
7) العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.
8) عقود خيار الراء وعقود خيار البيع.
9) أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (1-8) من هذه الفقرة بموافقة المجلس.

حيث أنه يتم رهن الأوراق المالية المقدمة من قبل المقترض أو كفيله كضمانة لقرض التجمع البنكي حيث يقوم البنك بالتنفيذ على هذه الأوراق عند إخلال المقترض بترد وثيقة القرض وتتم هذه العملية عن طريق السوق المالي وهذا ما نصت عليه

المادة (6) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 حيث أن جميع العمليات المتعلقة في البيع والشراء وتحويل الملكية أو تحويلها لدائني العقود تتم عن طريق السوق المالي.

على أن يتم تسجيلها لدى مركز إيداع الأوراق المالية وهذا ما نصت عليه المواد 75 و79/و،ج.

حيث تعد الأوراق المالية وحصص الشركاء من الأدوات الفعّالة للادخار والاستثمار بما تمثله من حقوق الشريك في شركات الأموال وشركات الأشخاص وتعكس التطور الكبير الحاصل في التعامل المالي وتناسي الثروة المنقولة في رصيد الذمم المالية مما يجعلها من أهم مكاسب الأشخاص وسيشد إليها النظر باعتبارها من مكونات الضمان العام للدائنين فتكون بالتالي محلا للتنفيذ الجبري"[1].

ويمكن تعريف الأوراق المالية بأنها هي مستندات مالية تمثل حقوق الشركاء والدائنين وتتميز بكونها اسمية وغير مادية وقابلة للتداول بسوق منظمة وتشمل أساساً الأسهم وسندات المساهمة"[2].

وبالرجوع لقاموس المصطلحات في بورصة عمان فقد عرفت الحجز بما يلي:

"حفظ الأوراق المالية للمؤسسات والأفراد وعادة تشمل تسوية الصفقات وتجميع من الدخل ومعالجة إجراءات الشركات"[3].

كما عرفت الرهن بما يلي: رهن الأوراق المالية للوسطاء كضمان للحصول على قروض لتحويل شراء الأوراق المالية أو لتغطية المبيعات قصيرة"[4].

---

(1) بن طالب، أحمد، مقالة حول التنفيذ الجبري على الأوراق المالية وحصص الشركاء، مجلة الأحداث القانونية التوسطية، عدد (23)، ص(1).

(2) بن طالب، أحمد، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية وحصص الشركاء ، ص(1)

(3) قاموس المصطلحات بورصة عمان للمزيد انظر www.ase.com تاريخ المشاهدة 2020/1/18 الساعة 5:30 م.

(4) قاموس المصطلحات بورصة عمان للمزيد انظر www.ase.com تاريخ المشاهدة 2020/1/18 الساعة 55:3 م.

إن كل من الأسهم وسندات القرض وشهادات الاستثمار هي أدوات مالية قابلة للتداول، أي يمكن التصرف فيها وبالتالي يمكن الحجز عليها باعتبارها حقوق مالية ترد على شيء فهي أموال منقولة تخضع للحجز من قبل الدائنين.

ولكي يستطيع الدائن الحجز على الأموال (أسهم – سندات – منقولات) لدى الغير ويجب أن تتوافر عدة شروط في الحق المطلوب اقتضاؤه (حجزه):

1. أن يكون حق الدائن الحاجز محقق الوجود: أي يجب أن يكون الحق ثابتاً ومولداً وحالاً وغير متنازع عليه.
2. أن يكون حق الدائن الحاجز حال الأداء: أي أن لا يكون الحق مؤجلاً قانونياً أو اتفاقياً.
3. أن يكون حق الدائن الحاجز معين المقدار: أي أن يكون معيناً في ماهيته ومقداره[1].

أما فيما يخص الحجز على الأوراق المالية فيمكن تقسيمها على النحو التالي:

1. الحجز على ذات الأدوات الإسمية:

"إن الأوراق المالية تعتبر من الحقوق المالية، لأنها قابلة للتقويم بالنقد فهي حقوق يمنك حيازتها والانتفاع بها وهي قابلة للتعامل بها وللتداول بطبيعتها وبحكم القانون، وهذه الطبيعة للأوراق إمكانية تجعلها محلاً للتنفيذ الجبري بطريق الحجز انطلاقاً من قاعدة الضمان العام للدائنين على أموال المدين"[2].

وبناءً على ذلك فإن الحجز على الأوراق المالية يشمل الأوراق التي يمتلكها المدين قبل الحجز والأوراق التي تملكها بعد الحجز وبعد تقديم الشركة بالإقرار ما بالذمة وهذا يفرض على الشركة تقديم تقرير إضافي كما استجد في ذمتها من أوراق مالية[3].

---

(1) اللوزي، عادل والذنيبات، عبدالرحمن (2010)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد (43)، ص-12.

(2) اللوزي، عادل والذنيبات، عبدالرحمن (2010)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، ص13-15.

(3) اللوزي، عادل والذنيبات، عبدالرحمن (2010) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، ص16-17.

2. الحجز على الإيرادات وملحقات الأوراق المالية الاسمية:

لم يرد نص خاص في قانون التنفيذ الأردني على غرار قوانين التنفيذ الأخرى ينص على شمول الحجز على الأوراق المالية وما يترتب عنها ، لكن ممكن أن نستخلص من نص المادة (36) [1]والتي تفيد بأن الحجز يشمل كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه وبالتالي فإن أرباح الأوراق المالية تعتبر تابعة لها وتستطيع الحجز عليها.

وبالرجوع لمركز إيداع الأوراق المالية الأردني نجد بأنه يتم وضع الرهن على الأوراق المالية كالآتي:

1. رهن الأوراق المالية من خلال نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني: ويتم ذلك من خلال النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية.
2. رهن الأوراق المالية لصالح البنوك التي لا تعمل على نظام الرهن الإلكتروني: يتم رهن الأوراق المالية المودعة لدى لمركز لصالح البنوك التي لا تعمل على نظام الرهن الإلكتروني بموجب طلب رهن أوراق مالية حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية والذي يقدم من الراهن أو وكيله القانوني إلى المركز موقعاً من قبل كل من الراهن والمرتهن ومصادقة المرتهن على صحة توقيع الراهن.
3. رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرة: يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرة بحضور الراهن والمرتهن أو وكيلهما القانوني حسب واقع الحال إلى المركز للتوقيع أمام الموظف المختص على طلب وضع إشارة الرهن كما يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية ما لم ينص سند الرهن على خلاف ذلك. أما في حال تخفيض عدد الأوراق المالية نتيجة تخفيض رأس مال المصدر، فيتم تخفيض عدد الأوراق المالية المرهونة بنفس النسبة.

وبعدها يقدم مركز إيداع الأوراق المالية بتثبيت إشارة الرهن على الأوراق المالية فور تأكده من ملكية المستثمر للأوراق المالية المطلوبة رهنها وفي حال كفاية الرصيد إلى الأوراق المالية يتم رهن الأوراق المالية المعنية.

---

(1) المادة (36) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته .

ومن الممكن أن يتم رفع إشارة الرهن بعد تقديم طلب رفع الإشارة منق بل المرتهن كما من الممكن أن يتم فك الرهن من خلال البنك الراهن[1] .

وتجدر الإشارة إلى "أنه يتم تثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة عقد استلام المركز قرار يفيد بتثبيت إشارة الحجز صادر عن الجهات الرسمية المختصة وبعدها يقدم المركز بإصدار التعميم لكافة الحصانة من شركات المساهمة العامة لاتخاذ الإجراء اللازم بخصوص وضع إشارة الحجز على الجزء غير المودع من سجلات مالكي الأوراق المالية الذي ما زال محفوظاً لدى الشركات المساهمة العامة وعلى مسؤوليتها الكاملة.

أما فيما يخص رفع إشارة الحجز على الأوراق المالية فيتم ذلك من خلال وصول قرار لدى مركز الإيداع برفع إشارة الحجز من الجهات المختصة ويقوم المركز بدوره بإبلاغ كافة الحصانة من شركات المساهمة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل رفع إشارة الحجز.

ونجد الإشارة إلى أنه ليس من الممكن بيع أو تحويل الأوراق المالية المقيدة ناتج قيد –[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص قواعد حجز وبيع الأوراق المالية وفيما لم يرد عليه نص خاص في قانون الأوراق المالية وتعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة يتم تطبيق أحكام قانون التنفيذ الأردني فيما لم يرد عليه نص خاص في تلك القوانين.

2. التنفيذ على أموال الكفيل:

الأصل أن يتم تنفيذ الالتزام من قبل المدين فور ثبوته نهائياً في ذمته ما لم يتفق طرفاه أو ينص القانون على غير ذلك، والوفاء، هو أحد الوسائل تنفيذ الالتزام اختياراً وهو يعني قيا م المدين بذات العمل الذي التزم به لمصلحة الدائن سواء كان

---

(1) للمزيد انظر: www.sdc.com.jo ، تاريخ المشاهدة 2020/1/27، الساعة 3:00 م.

(2) للمزيد انظر: www.sdc.com.jo تاريخ المشاهدة 2020/1/27 الساعة 3:00م

عملاً إيجابياً أو سلبياً وسواءً كان العمل الإيجابي ينطوي على دفع مبلغ من العقود أو تسلم شيء أو غير ذلك"[1].

الأصل أن يتم وفاء الدين من قبل المدين نفسه لكن في بعض الحالات وعندما يكون هناك كفيل للذين يُعد الكفيل مسؤولاً عن سداد الدين في حال تخلف المدين.

ويجب التفرقة فيما إذا كان الكفيل كفيلاً عينياً أو شخصياً، ففي حال كانت الكفالة شخصية فيكون الكفيل ملزم بأداء الدين ويقدم مقام المدين ولا يستطيع الرجوع عليه للمطالبة بما أداه من دين كون ذمتهم المالية تكون موحدة في حالة الكفالة شخصية، أما في حالة الكفالة العينية فقد يقوم الكفيل العيني بوفاء دين المدين وذلك من أجل تحرير ماله المرهون من الرهن وهنا في هذه الحالة يستطيع الكفيل الرجوع على المدين للمطالبة بما قام بسداده[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه أهم ما يميز عقد الكفالة بأنه عقد تابع وهذا يعني بأن التزام الكفيل لا يقوم بذاته بل يقوم استناداً إلى التزام شخص آخر وهو ضامن لهذا الالتزام وعليه فيترتب على الكفيل ما يترتب على المدين الأصيل من أحكام في الحجز فمن الممكن أن يتم الحجز تحفظياً على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وفق الشروط التي تم شرحها سابقاً عند الحديث عن أحكام الحجز بأن يكون الدين محدد المقدار وحالاً وليس معلق على شرط ليتم حجزه تحفظياً مع وجوب تقديم الكفالة التي تحددها المحكمة من أجل إيقاع هذا الحجز على أموال الكفيل مع وجوب بيان مدى إلزامية الكفيل في الدين المراد الحجز من أجله ومن ثم يتم الانتقال لمرحلة الحجز التنفيذي والتي ي تم من خلالها الحجز على أموال الكفيل المدين والجائز حجزها قانوناً مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي حددها قانون التنفيذ الأردني والتي حددّت إجراءات الحجز والبيع بالمزاد العلني كما حددت الأموال التي لا يجوز الحجز عليها[3].

---

(1) المساعدة، نائل علي (2005)، دراسات مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (32)، العدد (2)، ص301.

(2) المساعده، نائل علي (2005)، دراسات مجلة علوم الشريعة والقانون، ص303.

(3) المومني، معاذ (2012)، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ص40-45.

وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد بأنه نص على إجراءات الحجز ومنها تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية، أما فيما يخص الحجز على الأموال المنقولة فيتم الحجز على هذه الأموال بمحضر في دائرة التنفيذ ويتم تحديدها وتحديد قيمتها ومن الممكن أن يتم استعمال القوة من خلع وكسر...إلخ ، ومن أجل إتمام عملية الحجز على هذه الأموال ويدون كل هذا في محضر التنفيذ، أما في حال كانت الأموال منقولة يخضع التصرف فيها للتسجيل فيتم وضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها[1].

أما فيما يخص الأموال غير المنقولة فيتم الحجز عليها بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل المختصة وعليه يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي المختصة نسخة عن قرار الحجز لوضع إشارة الحجز على القيد.

ويترتب بعد القيام بالحجز عدة آثار منها:

1) انقطاع التقادم.
2) عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز (حق الدائنين)[2].

3. التنفيذ على العقارات:

حيث يتم التنفيذ على العقارات المقدمة من قبل المقترض كضمانة في عقد قرض التجمع وفق إجراء قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته حيث نصت المادة 6/ب منه بأنه (لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي أ..... ب. السندات الرسمية ج. ... "وحيث أن رهن العقار لصالح المقترض تتم عن طريق دائرة الأراضي والمساحة فيصدر سند الرهن لصالح المقرضين حيث تعتبر سند رسمي استناداً لنص المادة (1/6) من قانون البينات حيث نصت المادة (1/6) بأن السندات الرسمية

---

(1) المومني، معاذ (2012)، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، ص45-55.

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردني، المادة (150) وما بعدها.

أ: السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت التزوير

ب: السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع". حيث يتضح لنا مما سبق بأن سند الرهن من السندات الرسمية التي يتم تنفيذها مباشرة لدى دائرة التنفيذ التي تقع باختصاصها، فيتم هنا تسجيلها لدى دائرة التنفيذ المختصة وتبليغ المدين أخطار الدفع.

بالرجوع لأحكام قانون التنفيذ الأردني والذي يبين إجراءات الحجز والتنفيذ على العقارات وتكون على النحو التالي:

أ) يقوم المحكوم له بتقديم استدعاء إلى رئيس التنفيذ للطلب بوضع إشارة الحجز على العقارات العائدة للمحكوم عليه ويتم وضع هذه الإشارة في السجلات الخاصة في دائرة الأراضي والمساحة وبعد أن يتم وضع إشارة الحجز يصدر الرئيس (رئيس التنفيذ) قراراً بطرح العقار بالمزاد العلني ومن ثم يتم تعيين الخبراء ليتم وضع اليد على العقار وتحديد قيمته.

ب) تتم هذه العملية بواسطة مأمور التنفيذ وبحضور وكلاء أطراف الدعوى مع الخبير حيث يتم الكشف على العقار الموضوع إشارة الحجر عليه من أجل تقدير قيمته حيث يتم إعداد محضر بذلك موقع من مأمور التنفيذ والخبير والوكلاء ويحدد المحضر رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وقيمته المقدرة ويتم توضيح فيما إذا كان العقار يشغل من قبل المدين أو من غيره[1].

ج) بعد أن تتم معاملة وضع اليد المشار إليها في البند (ب) أعلاه يعتبر المدين (المحكوم عليه) حارساً للعقار إلا في حال قرر الرئيس عزله من الحراسة أو تحديد سلطته في الحراسة.

---

(1) المواد (70–72) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

وتجدر الإشارة هنا أنه في حال كان العقار مؤجراً فبموجب أحكام قانون التنفيذ يقع على المستأجر بعد أن يتم تبليغه الإقطار بالحجز أن يقوم بدفع الأجرة في صندوق دائرة التنفيذ وأن يمتنع بدفعها للمدين.

د) بعد أن تتم إجراءات معاملة وضع اليد ويتم ضمها غلى ملف القضية التنفيذية يتم وضع قائمة بشروط بيع العقار بالمزاد العلني وتحكون كما يلي:

"يجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار على مايلي:

1. بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.
2. تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه والقيمة المقدرة له أو غير ذلك مما يقتضي تدوينه.
3. بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك ومع بيان القيمة المقدرة لكل جزء منه.
4. شهادة لبيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وأي تكاليف أخرى عليه.
5. نسخة عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز"[1].

كما يجب أن يرفق بقائمة شروط البيع ما يلي:

أ. "شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وما عليه من تكاليف.

ب. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج. قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز"[2].

هـ) وبعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه يقوم مأمور التنفيذ بإخطار الدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين سجلت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات.

و) وبعد أن يتم التأكد من حصول كافة الإجراءات السابقة يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من رئيس التنفيذ للمباشرة فيه، وبعدها تقدم الدائرة (دائرة التنفيذ) التي

---

(1) المادة (76/ب) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

(2) المادة (77) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها أن تقدم بالمزايدة على العقار موضوع الدعوى[1].

ز) من ثم يتم الإعلان عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً كما ويحق للمدين (المحكوم له) وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بنشر الإعلان بأي طريقة أو كما يراها مناسبة ويجب أن يتضمن الإعلان كافة أوصاف العقار مع أسماء المدين والدائن وتحديد الوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراط فيها[2].

ح) يتم افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتبقى لمدة 30 يوم ويحق لكل شخص يريد للدخول بالمزايدة أن يقدم بدفع عربون بواقع 10% من قيمة العقار المقدرة عند وضع اليد ليتم دخوله بالمزايدة وبعد أن يتم انقضاء مدة ألـ 30 يوم يتم إحالة المبيع إحالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الأعلى ويتم إدراج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعدها على الرئيس وهنا يحق للرئيس إعفاء الدائن من وقع العربون في حالة كان مزايداً وكان دينه يزيد على القيمة المقدرة للعقار[3].

ط) بعد أن تتم الإحالة المؤقتة "أي بعد ال 30 يوم يتم الإعلان عن طرح العقار بالمزاد العلني لمدة ثانية ولمدة 15 يوم من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ويتم الذكر في الإعلان عن بدل المزاد في الإحالة المؤقتة والجهة المحال عليها العقار ويتم دفع عربون 10% على من يريد الدخول في المزايدة أي نفس إجراءات المزايدة الأولى.

وبعد أن يتم انقضاء مدة ال (15) يوم تتم المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ومن بعدها يقوم رئيس التنفيذ بتقرير الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى[4].

---

(1) للمزيد انظر نصوص سداد التنفيذ (81-85) ومن قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

(2) للمزيد انظر نصوص سداد التنفيذ (81-85) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

(3) للمزيد انظر نصوص المواد (81-85) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته

(4) إجراءات البيع بالمزاد العلني وما يترتب عليها منشور على موقع: www.lawjo.net تاريخ المشاهدة (2019/1/18) الساعة (2:000م).

ي) بعد أن تتم كافة الإجراءات المذكورة سابقاً في حال ظهر بأن بدل المزاد ينقص بمقدار (25%) فأكثر من قيمتها المقدرة فيجب على رئيس التنفيذ أن يعيد طرح هذه الأموال ولمدة (30) يوم ولمدة واحدة وبعدها يتم الإحالة القطعية للمزايد الأخير وبالبدل الأعلى وبنفس إجراءات المزايدة الأولى وبعدها يقدم مأمور التنفيذ بنشر الإحالة القطعية فور صدورها في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على أن يضمن الإعلان بينات العقار الذي تم إحالته والثمن الذي أحيل به.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن تتم الإحالة القطعية بالإجراءات المشار إليها سابقاً يتاح مدة (10) أيام لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة ويشترط أن لا تقل هذه الزيادة عن 10% من ثمن العقار وبعدها يقوم المزايد الذي يرغب بدفع هذه الزيادة بوضع 10% من الثمن الجديد في صندوق دائرة التنفيذ وبعدها يتم تعيين موعد جديد للمزايدة على أن لا يتجاوز ال 15 يوم[1].

ويجب أن تتم الإشارة إلى أنه في حال تم تقديم عدة عروض للمزايدة يؤخذ بالعرض المشتمل على أعلى ثمن أو بالعرض الأول في حال استمراري العروض.

وبعدها يتم تطبيق كافة أحكام البيع بالمزاد العلني المشار إليها سابقاً وتتم الإحالة القطعية بعدها.

أما في حالة تم انقضاء مدة ال (15) يوم ولم يتم التقدم بأية زيادة على العرض يقوم رئيس التنفيذ بتنفيذ قرار الإحالة القطعية على من تمت الإحالة الأولى عليه.

وبعد أن تتم الإحالة القطعية سواءً للمحال عليه الأول أو لمن قام بالزيادة يحث للمدين (المحكوم عليه) وخلال مدة (30) يوم من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية أن يودع في صندوق الدائرة مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم وللمبلغ الذي

---

(1) للمزيد أنظر المواد (85-95) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته.

صرحه المزايد بالسعر في إجراءات المزايدة وفي هذه الحالة يقر الرئيس إلغاء الإحالة أو أي إجراءات تمت بشأنها[1].

ك) بعد أن تتم الإحالة القطعية إذا لم يقم المحال عليه بدفع بدل المزايدة كاملاً وخلال مدة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالدفع يتم عرض العقار على المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه وفي حال موافقته خلال (3) أيام لذلك من تاريخ إخطاره فيتم إحالة العقار عليه وعليه أن يدفع الفرق بين البدلين ويحسم منها العربون، وفي حال لم يوافق المزايد التالي على القرار خلال (3) أيام من تاريخ إخطاره بذلك فيتقدم الرئيس بإعادة المزايدة ولمدة (15) يوم وتتم إحالته على المزايد الأخير وبالبدل الأعلى ويتم تضمن المشتكي (المحال عليه الأول) الفرق.

ل) بعد أن تتم الإحالة القطعية وفق حالة من الحالات التي تمت الإشارة إليها يجب على المحال عليه أن يبقي العقار لديه وأن لا يتصرف فيه لا بالبيع ولا بالرهن ولا بالمبادلة ولا بالهبه ولا بالإفراز وذلك كله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيل العقار باسمه، إذ يحق للمدين أو ورثته خلال هذه المدة استرداد العقار من خلال دفع بدل المزايدة مع دفعة للرسوم والنفقات التابعة لذلك[2].

م) بعد أن تتم الإحالة القطعية سواء للمحال عليه أو للمدين وبالصور التي قام الباحث بشرحها تباعاً يجب أن تقدم دائرة التنفيذ بإخطار الأشخاص الذين سيتغلون العقار بإخلاله وتسليمه إلى المحال عليه خلال مدة (30 يوم) من تاريخ تبليغهم وفي حال لم يقوموا بالتسليم تقدم الدائرة بمعاملة الإخلاء وستبلغه العقار للمال عليه (المحكوم له – الدائن) [3].

بعد أن قام الباحث ببيان كيفية التنفيذ والحجز على العقارات لضمانة لوفاء الدين المستحق فيرى البحث بأن الخطوات التي رسمها القانون من أجل الحجز على العقارات وبيعها بالمزاد العلني تشكل ضمانة وحصانة كبيرة للمحافظة عل الأموال ولضمان سداد القروض والديون وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات البيع بالمزاد العلني

---

(1) للمزيد انظر: www.jc.jo تاريخ المشاهدة 2020/1/18، الساعة (3:00م).

(2) المواد (95-107) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته .

(3) للمزيد أنظر: www.lawjo.net المشاهدة 2020/1/18 الساعة (3:30م).

السالفة الذكر تنطبق على الأموال غير المنقولة (الأراضي – المنازل) كما تنطبق على الأموال المنقولة (سيارات – آلات ...إلخ) مع وجود فارق بسيط تقتضيه طبيعة الشيء المنقول والمحددة بموجب قانون التنفيذ.

الخاتمة

بعد أن قام الباحث بالبحث في موضوع "الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي" حيث بين في الفصل التمهيدي التعريف بشكل عام بمفهوم القرض وخصائصه وأهميته و التعريف بقرض التجمع البنكي و من ثم انتقل للفصل الأول من البحث حيث تناول آلية انعقاد عقد قرض التجمع البنكي حيث تناولت الدراسة في المطلب الأول ماهية عقد قرض التجمع البنكيو ذلك من خلال ثلاثة فروع حيث تناولت في الفرع الأول تعريف عقد قرض التجمع البنكي وفي الفرع الثاني خصائص عقد قرض التجمع البنكي أما في الفرع الثالث فتناولت عناصرعقد قرض التجمع البنكي.

تناول في ومن ثم المطلب الثاني القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم قرض التجمع البنكي في الأردن وكون أن الدراسة تمت في الأردن فإن التركيز كان حول التشريعات الأردنية الناظمة لموضوع الدراسة ولكيفية علاجه لها. ثم في المبحث الثاني تم تسليط الضوء حول مراحل انعقاد قرض التجمع البنكي و ذلك من خلال مطلبين حيث تناول الباحث في المطلب الأول المرحلة التحضيرية لانعقاد عقد قرض التجمع البنكي وذلك من خلال فرعين، حيث تناول الباحث في الفرع الأول رسالة العرض وتكييفها القانوني أما في الفرع الثاني تحدث عن رسالة التفويض الصادرة من المقترض إلى البنك المنظم وقيمتها القانونية. ومن ثم انتقل الباحث للمطلب الثاني و ذلك لبيان مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية قرض التجمع البنكي.

ومن بعدها انتقل الباحث للفصل الثاني والذي يعد محور هذا البحث أو السؤال القانوني الذي انطلق منه البحث للحديث حول الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي و ذلك من خلال مبحثين حيث تناول الباحث في المبحث الأول من الفصل الثاني الانقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي وذلك من خلال مطلبين حيث تناول في المطلب الأول ضمانات قرض التجمع البنكي وتم بيان أنواع هذه الضمانات ومصيرها والجهة المسؤولة عنها في العقد ومن ثم تم الانتقال إلى المطلب الثاني حيث تناول الباحث طرق الإنقضاء الطبيعي لعقد قرض التجمع البنكي أما فيما يخص طرق الانقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي فقد تم تناولها في المبحث الثاني من البحث وذلك من خلال مطلبين حيث تم توضيح كيفية انتهاء العقود والقواعد العامة

لإنهائها من خلال المطلب الأول أما في المطلب الثاني تم تناول الإنقضاء الغير طبيعي لعقد قرض التجمع البنكي. وبهذا يكون الباحث قد أنهى البحث في موضوع "الآليات القانونية لانتهاء قرض التجمع البنكي" وتوصل لعدة نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج:

1. قصور القواعد العامة المبحوث عنها في القانون المدني الأردني في معالجة المسؤولية الناجمة عن مرحلة المفاوضات والتي تعد من المراحل المهمة ،حيث أن اتفاق الأطراف على التفاوض يشكل عقدا يسمى عقد المفاوضات و هو عقد مستقل عن العقد الأصلي الذين يرغبون في الوصول إليه.
2. تتضمن المرحلة التحضيرية لقرض التجمع البنكي اتفاقين: الأول قبل ابرام الاتفاقية وهو تراضي أطراف الاتفاق والذي يكون بين المقترض والبنك المنظم، والثاني أطرافه المقترض والبنوك المشاركة في التجمع والبنك المنظم كمدير لهذه المرحلة، ومحله توفير المبلغ اللازم للتمويل، ويعتبر هو العقد الرئيس.
3. إن قانون التنفيذ الأردني كان موفقا في تحديد كيفية التنفيذ على الضمانات في حال لم يتم تنفيذ العقد أو سداده، إلا أن ما يعيبه طول الإجراءات وكلفتها ، وإجراءاتها المعقدة.
4. اتضحت مكانة العرف المصرفي في بناء وتطور عقود قرض التجمع البنكي، كون أن هذه العقود من ابتكار المصارف .

التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الأردني بأن ينظم قرض التجمع البنكي ضمن نصوص قانونية خاصة به لما له من خصوصية عن باقي الائتمانات المصرفية، و عليه أن يراعي عند تنظيمه لقرض التجمع تحديد الطبيعة القانونية لمراحل هذا القرض سواء كانت المرحلة التحضيرية أو المرحلة اللاحقة لتوقيع اتفاقية القرض.
2. يوصي الباحث المشرع الأردني بأن تكون النصوص المنظمة لقرض التجمع البنكي متضمنة أهم الخصائص و المبادئ التي تميز هذا القرض عن غيره، كعدم التضامن بين البنوك المقرضة و مبدأ المشاركة النسبية في الدفع و السداد.
3. يوصي الباحث المشرع الأردني ببيان المركز القانوني لكل من البنك المنظم و البنك الوكيل عند تنظيمه نصوص قانونية خاصة بهذا القرض .
4. يوصي الباحث المشرع الاردني بتعديل النصوص القانونية الخاصة بقانون التجارة و أخص المواد (2، 3، 4) والتي تتضمن نص الإحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني الاردني و الاستعاضه عنها بنصوص خاصة منظمة لها و تفعيل دور العرف المصرفي في تنظيم هذه النصوص والاعتماد على العقد (الاتفاقية) المبرمة بين أطرافه.
5. على المشرع الاردني العمل على تنظيم نصوص قانونية خاصة بعملية انتهاء قرض التجمع البنكي وتسهيل إجراءات التنفيذ على الضمانات في حال إخلال المقترض، حيث تعد آلية التنفيذ هذه من أسباب تخوف المؤسسات المصرفية في منح مثل هذه القروض لما تأخذه من وقت وجهد كبيرين ومصاريف مكلفة ومن ضياع لأموال هذه المؤسسات.

المراجع

أولا: الكتب

البدوي، محمد علي (2005)، **النظرية العامة للالتزام**، أحكام الالتزام، ج2، بدون ناشر، ط1.

دويدار، هاني (2001)، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية .

الزرقاء، مصطفى أحمد (1964)، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، مطبعة الحياة.

السرحان،عدنان و خاطر،نوري ، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية** ،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن .

السرحان، عدنان (2020)، **شرح القانون المدني**، العقود المسماه، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرحان، عدنان وخاطر، نوري (2005)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية**، عمان–الأردن، دار الثقافة .

السنهوري، عبدالرزاق (1998)، **نظرية العقد**، ج1، ج2، ط2، بيروت– لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

شكري، وكنج، ماهر ومروان، عوض (2004)، **المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق**، عمان– الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.

الصدة، عبدالمنعم (1992)، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، العراق .

طه مصطفى كمال، (1996)، **القانون التجاري**، الإسكندرية–مصر، دار الجامعة العربية للنشر.

عبدالحميد، عبد المطلب (2000). **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مصر، دار الجامعية، طبعة.

عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل (2011)، **إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية**، ط1، عمان– الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

العطير، عبدالقادر (1993)، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني**، ج1، عمان– الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.

عقل، مفلح (2016)، **قروض التجمع**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العكيلي، عزيز (2008)، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ج1، ج2، ط1، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز (2010)، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ج2، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الفار ، عبد القادر، (2016)، **احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني** ، عمان – الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 18

الفار، عبدالقادر، **أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني**، ط 8 .

ملكاوي، بشار عدنان (2016)، **قاموس تعريف مصطلحات القانون**، عمان، الطبعة الأولى.

ثانيا: الرسائل الجامعية

الخطيب، محمد (2015). **مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤولية البنك الرائد (المنظم) والبنك الوكيل في قرض التجمع البنكي**، أطروحة دكتوراه ،جامعة عمان العربية.

عبيد، محمد حسن (2018). **أطروحة دكتوراة في الجوانب القانونية لمرحلتي التحضير والانعقاد في قرض التجمع البنكي–دراسة تحليلية–**، جامعة العلوم الإسلامية.

فهمي، التوفيق (2010–2009)، **المسؤولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد**، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الأول، رسالة غير منشورة.

المومني، معاذ (2012)، **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط .

ثالثا: المجلات والدوريات

إبراهيم وحموي، أسامة (2011)، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، بحث منشور، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة دمشق، مج 27، ع (4).

أبوزايد، محمد (2005)، التفاوض والإطار التعاقدي صوره وأحكامه، أبحاث **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، عين شمس.

بن طالب، أحمد، مقالة حول التنفيذ الجبري على الأوراق المالية وحصص الشركاء، **مجلة الأحداث القانونية التوسطية**، عدد (23).

خليل، فادي (2016)، قروض التجمع البنكي: **محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة معهد الدراسات المصرفية**، عمان، الأردن.

داوود، ضحى (بلا سنة)، فسخ العقد في القانون المدني. العراق، مجلة كلية الرافدين .

دحاوي، عربية سعاد(2014)، **دور القروض في تفعيل الاستثمارات**، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

الشماع، خليل (2008)، القروض المشتركة – هيكل القروض المشتركة وتحليلها، بحث منشور، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** "المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالي والمصرفية، الأردن، مج6، ع4.

صلاح، هاني عماد وعباد، جمعة محمود (2017). مؤتة للبحوث والدراسات، **سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الخامس.

عبيد، محمد حسن والقطيشات، علي (2019). القيمة القانونية للوثائق المرتبطة بالمرحلة التحضيريةلقرض التجمع البنكي، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، المجلد التاسع عشر، العدد الأول .

اللوزي، عادل والذنيبات، عبدالرحمن (2010). بحث منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، عدد (43).

متري، موسى خليل (2014). عقد القرض المصرفي المجمع في القانون السوري، بحث منشور، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية**، مج30، ع1.

المجالي، توفيق وأبو الغنم، سعد (2018). خصوصية إنهاء عقود التجارية الدولية. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد (45)، العدد (2) .

المساعدة، نائل علي (2005)، دراسات **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد (32)، العدد (2) .

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت – يوليو 2015 السلسلة السابعة– العدد 12.

رابعا:– القوانين والأنظمة

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 66 وتعديلاته .

قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته .

قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة (2007) وتعديلاته .

قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

الدليل التطبيقي لقروض التجمع الصادر عن وكالة ستاندرد بوروز (Standerd & Poors)

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته .

خامسا :- المواقع الالكترونية

معجم لبيان العرب منشورة على موقع www.almaany.com

https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/190363/اذ واع-ماهى-الا بذكية-الا ضماذات/

www.ista.org

www.ima.eu.com

للمزيد مدى شروط الفسخ انظر: www.iasj.ent

قاموس المصطلحات بورصة عمان للمزيد انظر www.ase.com

www.sdc.com.jo

www.jc.jo

www.lawjo.net

سادسا : المراجع الأجنبية

Al-Suas Kanan (2009),**joint loans and their effect on risk distribution**, master thesis , university of Damascus, unpublished.

John Dewar: International Project Finance (2011), **Law and practice**, oxford unipress istedi.

Magash agash (1997), **The law of multi Bank Financing, syndicated and Participation McGill**- Queen's universal-4 press.

Mukash Askar, (2014). **Drafting of syndicated loan agreement in Kazakhstan in light of international experience, recommendation and challenges to law**, ll. M, central European university.

Murgarura Normen (2016) , the law relating to syndicated loan agreement, and its application in commercial practice, **journal of finance regulation and compliance**, vol24, ISS ,2pp.

press is an imprint of elsevier,london.uk.

Rhodes, Tony (2009),**syndicated lending :practice and documentation** , 5th edition , euromoney box , London, uk .

Skene Gavin, R, (2005). **Arranger Fees in Syndicated lloans – A Duty. Account to participant Banks**, Penn International Review: Vol 24, No1, Artiele 3.

Stefano Gatti (2008). **Project Finance in theory and practice**, academic.

wood, Philip R .(2007). **The law and practice of international finance series: international loans,** bonds, guarantees, legal opinions, vol. 3,2nd edition ,sweet & Maxwell, London, UK.

Wright, sue (2006) **international loan documentation palgrave macmillan** , london , UK

سابعا : المقابلات

مقابلة مع السيد فادي خليل، مدير إدارة تمويل المشاريع وقروض التجمع البنكي في البنك الاردني الكويتي .

مقابلة مع المحامي ورد الطراونة– مكتب المحامي شريف الزعبي –

المعلومات الشخصية

الاسم: المنصور عبد المجيد القرارعة

التخصص: ماجستير قانون خاص

الكلية: الحقوق

سنة التخرج: 2020